جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية

إعداد الطالبين:

- بن حمزة خالد
- عزيزي لطفي

إشراف الأستاذة:

ريمة مقران

أعضاء لجنة المناقشة:

الإســـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــــة
منير بوراس	أستاذ مساعد-أ-	رئيســـــــا
ريمة مقران	أستاذة مساعدة -أ-	مشرفـا ومقـررا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ مساعد -أ-	عضوا ممتحنـا

السنة الجامعية: 2016 – 2017

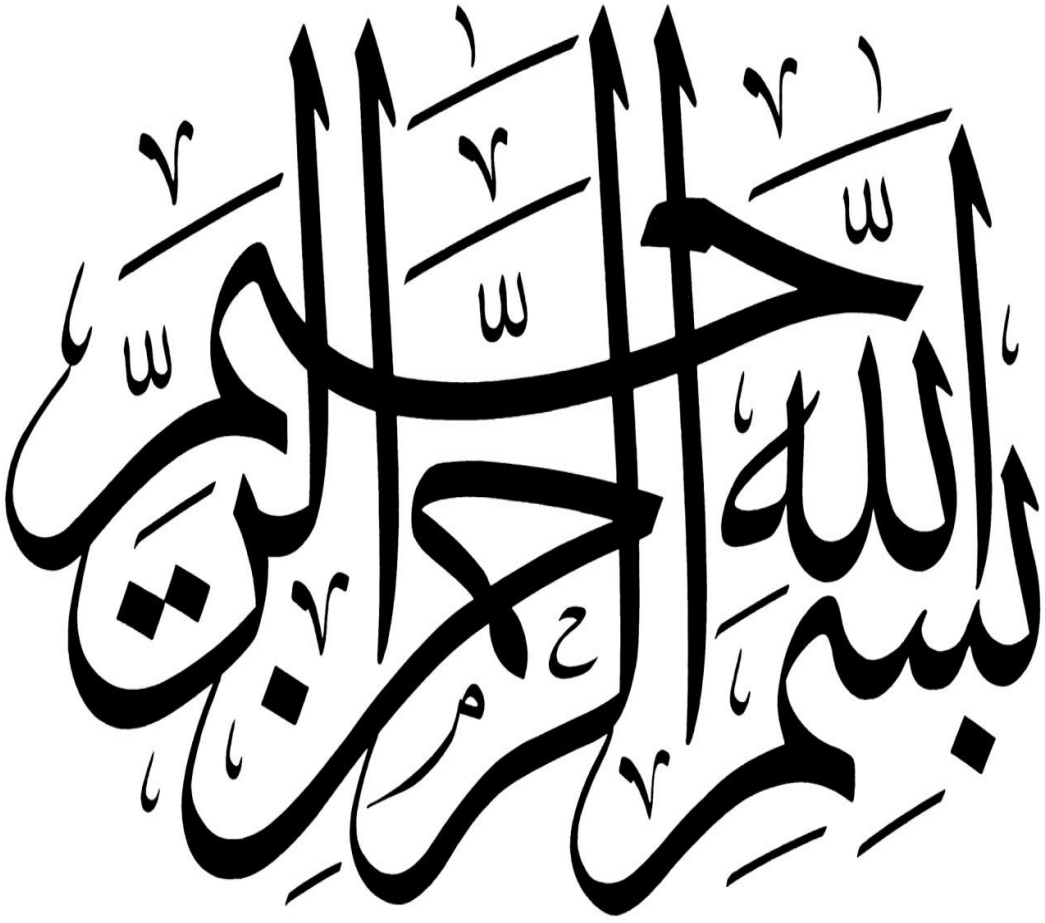
بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل
أية مسؤولية
على ما يرد في هذه
المذكرة من آراء

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل حمدا كثيرا مباركا على توفيقه لإتمام هذا البحث راجيا منه التوفيق والسداد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى كل من مد لي يد المساعدة وساهم في تذليل ما واجهته من صعوبات طيلة أطوار انجاز هذا العمل و لو بكلمة طيبة.

وأخص بالذكر:

الأستاذة المشرفة ريمة مقران التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، اعترافا وتقديرا لجميل صبرها و حسن تواضعها راجيا من المولى عز وجل أن يزيدها بهما رفعة.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق لما منحونا إياه من رصيدهم الفكري الواسع، وأثروا به اهتماماتنا القانونية والتي كان لها أثرها الإيجابي في إنجاز عملنا الأكاديمي هذا.

الشكر لأعضاء اللجنة لقبولها مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله سبحانه وتعالى في شأنهما

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

...الوالدين الكريمين حفظهما الله... ومتعهما بوافر الصحة والسعادة

...ووفقني إلى رضاهما... ورفع رأسيهما عاليا بمزيد من النجاحات

... إن شاء الله ,,,

...إلى أعز الناس... إخوتي وأخواتي

...إلى رفقاء الدرب,,, زملائي وزميلاتي

...إلى كل من ذكره قلبي... وأغفله قلمي

...أهدي ثمرة جهدي...

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ق.ع.ج..... قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.م..... القانون المدني.

ق.ج..... قانون الجمارك.

ق.ع..... القانون العام.

ق.د.ع..... القانون الدولي العام.

د.و.أ.ت..... الديوان الوطني للأشغال التربوية.

د.ج.ج..... دار الجامعة الجديدة.

د.م.ج..... ديوان المطبوعات الجامعية.

ج.م.م..... جامعة مولود معمري.

ج.ب.م..... جامعة باجي مختار.

م.ق..... المجلة القضائية.

م.ع..... المحكمة العليا.

غ.ج..... الغرفة الجزائية.

د.ط..... دون طبعة.

د.س.ن..... دون سنة نشر.

مقدمة

مـــــقدمـــــة:

لا شك أن القانون الإجرائي باعتباره إحدى فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من حقوق وحريات، ومن خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة.

وهذا الطرح يجد أهميته بالنسبة لكامل مراحل الإجراءات الجزائية، لكنه أكثر أهمية بصدد مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية، ذلك أنه بوقوع الجريمة ونشأة حق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبيها تكون الضبطية القضائية أول المتدخلين للبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين.

فمرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية، فهي مرحلة تمهيدية وأساسية ترتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية وممارسة الدعوى العمومية، وتستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات كتوقيف المشتبه فيهم للنظر وسماعهم وتفتيش المساكن وإجراء المعاينات واعتراض المراسلات والتسرب وغيرها من الإجراءات سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، وما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات وإهدار للحقوق والحريات الفردية، خاصة أن القانون قد أناط للقيام بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية، وهذه الأخيرة تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية ولا تتمتع باستقلالية مما قد يؤدي بها للانحراف ولو عن غير قصد عن المسار العادل، وعدم الالتزام بحدود الصلاحيات المخولة لها، إضافة إلى صعوبة الرقابة على أعمالها وصعوبة تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية على أعضائها، وأي كانت أسباب هذا الانحراف فالنتيجة واحدة وهي وقوع اعتداء على حقوق وحرية الأفراد لذا فإن الشرع رتب على هذه التجاوزات قيام المسؤولية الإجرائية لأعمال الضبطية القضائية والمتمثلة في بطلان الإجراءات كلما قام سبب من أسباب

البطلان، لذا يجب أن تحاط حقوق وحريات الأفراد بسياج من الضمانات بالحد الذي يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن والنظام والاستقرار والطمأنينة ومصلحة الأفراد عامة والمشتبه فيهم خاصة في أن لا تمس حقوقهم وحرياتهم، وتغليب إحدى هاتين المصلحتين قد يحدث خللا في المجتمع، فإما قيام نظام قمعي وإما حدوث الفوضى، وهذه مهمة تضطلع بها الدولة عبر أجهزتها التشريعية والقضائية والتنفيذية.

وعليه نجد أخطر المراحل التي يكون فيها انتهاك حرية الشخص وهي مرحلة التحريات الأولية نظرا لخطورة الإجراءات المتخذة بصددها لما فيها من التعرض وتقييد للحريات الفردية المضمونة دستوريا، أخضعها المشرع لمجموعة من الضمانات بصدد قانون الإجراءات الجزائية خاصة، وأوجب الحرص على احترامها ووضع جزاءات صارمة على عدم احترامها وتستمد الشرعية الإجرائية لهذه المرحلة من الدستور الذي يحمي الحريات ومتضمنا تكريسا واضحا لمبادئ دولية التي أتت لضمان الحريات الفردية، ومن المبادئ المقررة دوليا لضمان الحريات الفردية والمكرسة دستوريا، الأصل في الإنسان البراءة رغم أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية نص يقرر فيها مبدأ افتراض البراءة لكن النصوص الدستورية المختلفة تقرره، فقد نص عليه دستور 1996 في مادته 45 بقولها " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ". مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وإن الركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية هي قرينة البراءة لما ترتبه من آثار هامة في مجال الإثبات الجنائي، ولما كانت ممارسة السلطة العامة تتطلب في بعض الأحيان المساس بالحريات والحقوق المكرسة دستوريا، إذ لا يمكن أن تباشر إلا في إطارها القانوني وإلا كان العمل تعسفيا متى تم لأسباب وأغراض غير التي رسمها القانون، لهذا وجب تحديد السلطات القضائية ومدى اختصاصها بوصفها الأمين على الحقوق والحريات، بحيث تقرر بطلان كل إجراء لا يستند إلى التقنيات الشرعية الإجرائية إذ يكون عديم الأثر متى بوشر خلافا لما نص عليه القانون، ولا يصح الاستناد عليه في إدانة المتهم ومن ثمة فبطلان العمل الإجرائي

هو جزاء يتقرر متى اتخذ هذا الإجراء بالمخالفة لما تستوجبه القاعدة الإجرائية من مقومات أو عناصر أو لما تتطلبه من شروط لصحة هذا الإجراء، فقد يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك السلطة والاختصاص لمباشرته أو أي إجراء جوهري تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء، فترتب على بطلانه تجريده من قوته القانونية وتعطيل دوره في تحريك سيرورة الدعوى الجزائية.

وبالنظر إلى ذلك **تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة** سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية يمثل هذا الموضوع إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما أنه يتعلق من جهة أخرى بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة، ومن الناحية العملية فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات ترتكبها الضبطية القضائية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فقد تم اختياره بدافع الرغبة الشخصية للبحث والتعمق أكثر في أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، وهو ما يبرز لنا الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع في الإجراءات الجزائية.

الأمر الذي دفعنا إلى طرح الإشكال التالي: فيما تتمثل الأسباب المؤدية إلى بطلان إجراءات الضبطية القضائية؟ وما هي الآثار المترتبة عن عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية؟.

و لمعالجة هذا الإشكال فقد اتبعنا في دراستنا هذه على **المنهج التحليلي** كمنهج أساسي لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسات وذلك من خلال تحليلنا للمواد القانونية التي تعالج الموضوع، بالإضافة إلى **المنهج المقارن** في بعض جزئيات الموضوع.

أما عن أهداف دراسة هذا الموضوع فتتمثل في إبراز مدى أهمية مرحلة البحث والتحري، وما تتم فيها من إجراءات خطيرة الموكلة إلى ضباط الشرطة القضائية، كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى معرفة الأسباب المؤدية إلى بطلان إجراءات الضبطية القضائية وكذلك الجزاءات الإجرائية والشخصية المترتبة عن عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية.

وقد كان موضوع البحث **محل دراسات سابقة** من طرف الفقهاء والدارسين القانونيين سواء كانت الدراسة من قريب أو من بعيد، لكن سنتناول هذا الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين الأول بعنوان ماهية إجراءات الضبطية القضائية، يتفرع عنه مبحثان، فنتناول في المبحث الأول إجراءات الضبطية القضائية في الحالات العادية والاستثنائية، ومبحث ثان خصص لحالات عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية.

أما الفصل الثاني فقد تناول الآثار المترتبة عن عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية قسم أيضا إلى مبحثين، الأول بعنوان الآثار الشخصية لعدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية، والمبحث الثاني بعنوان الأثر الإجرائي لعدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية.

الفصل الأول

الاطار القانوني لإجراءات الضبطية القضائية

المبحث الأول: إجراءات الضبطية القضائية.

المبحث الثاني: حالات عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني لإجراءات الضبطية القضائية:

منح المشرع الجزائري اختصاصات مختلفة لأعضاء الضبطية القضائية تبدأ بمرحلة البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وهي الإجراءات التي تتخذ من جهات قضائية كقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وهذه الإجراءات المتخذة في إطار البحث والتحري عن الجرائم تتولاها أجهزة تدعى بالضبطية القضائية، وتتنوع اختصاصاتها بحسب السلطة المخولة لها وبحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها أو ما إذا كان اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة أو حالة الإنابة القضائية أو حالة ما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

لكن في بعض الأحيان يقوم أعضاء الضبطية القضائية بإجراءات تتجاوز النصوص القانونية وأحيانا أخرى تتعدى على الحريات الشخصية التي ضمنها القانون وحماها.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: إجـــراءات الضـــبطية القضـــائيـــة.

المبحث الثاني: حالات عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية.

المبحث الأول: إجراءات الضبطية القضائية.

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطات المخولة لها قانونا حسب ما إذا كان اختصاصهم عاديا أو استثنائيا، فالضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهاما معينة ومختلفة منها ماهو عادي لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بها في جميع الأحوال التي يكون عليها الجريمة، ومنها ماهو استثنائي يخص حالة التلبس أو بناء على إنابة قضائية في حالة الجرائم الخاصة وسنتناول في هذا المبحث مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: إجراءات الضبطية القضائية في الحالات العادية.

المطلب الثاني: إجراءات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية.

المطلب الأول: إجراءات الضبطية القضائية في الحالات العادية.

بمقتضى أحكام المادتين 12 و 13 ق.إ.ج يمارس ضباط الشرطة القضائية سلطات الضبط القضائي التي تخول لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم، فمن خلال استقراء هذه النصوص يتبين أن القانون يمنح لهم صلاحية القيام بأعمال في إطار التحريات العادية للجرائم وسنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري.

يقوم ضباط الشرطة القضائية في إطار أعمالهم العادية في مجال البحث والتحري عن الجرائم بمختلف المهام، وتبدأ إجراءات البحث والتحري من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة سواء مبلغ بها أو عن طريق الشكوى[1] لكن قبل هذا نتطرق أولا إلى الاختصاص النوعي والمحلي لضباط الشرطة القضائية.

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار البدر - الجزائر-، د.س.ن، ص101.

أولا: الاختصاص القضائي:

نتناول في الاختصاص القضائي الاختصاص المحلي والنوعي والاختصاص الشخصي والزمني.

1: الاختصاص المحلي: الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي وهذا حسب نص م 16 ق.إ.ج " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية " وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة " وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعات السكنية[1].

كما أجاز القانون امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من سلطة قضائية طبقا لنص المادة 16 فقرة 2،3 ق.إ.ج فيمتد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة المجلس القضائي التابعين له، كما يمكن أن يمتد اختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني وهذا الامتداد متوقف على جملة من الشروط القانونية[2] وهي:

أ: أن تكون هناك حالة استعجال.

ب: أن يكون التمديد بناء على طلب من جهة قضائية مختصة[3].

ج: تبليغ أحد ضباط الشرطة المختصة محليا الذي يلتزم بمساعدة الضابط المنفذ بطلب جهات التحقيق لكونه أكثر معرفة بالإقليم ومكان دائرة اختصاصه.

د: إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا[4].

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص220.
[2] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص51.
[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 112.
[4] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2014، ص29.

2: الاختصاص النوعي: يتمثل الاختصاص النوعي في السلطات التي يمنحها القانون لرجال الضبطية القضائية للبحث والتحري عن الجرائم المقررة من قانون العقوبات ذلك حسب ماهو مبين بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 12 ق.إ.ج[1]، ويقصد به العنصر الموضوعي في الاختصاص أي تحديد الأعمال من حيث نوعها أو موضوعها فإذا تعدى الموظف اختصاصه النوعي كان عمله معيبا أو معدوما[2].

3: الاختصاص الشخصي: الأصل أن يقوم الموظف بنفسه بأعباء وظيفته فلا يجوز له أن ينسب أو يفوض غيره في عمل وظيفي إلا إذا كان القانون يجيز له ذلك التفويض أو تلك الإنابة[3] وضابط الشرطة القضائية له مهام وسلطات حددها وخولها له القانون، فلا يجوز أن يفوض شخصا غيره للقيام بتلك الأعمال لأن هذه الأخيرة مرتبطة بشخصه وبصفة ضابط الشرطة القضائية.

4: الاختصاص الزمني: يقصد بالاختصاص الزمني مراعاة الفترة الزمنية التي يمارس فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه المرتبطة باكتسابه صفة الضبطية القضائية، بحيث لابد من أن يكون مكتسبا لتلك الصفة في الوقت الذي يقوم به بممارسة مهامه فلا يقبل على سبيل المثال أن يواصل ضابط الشرطة القضائية وظيفته بتلك الصفة بعد إخطاره بانتهاء مهامه ذلك من جهة، ومن جهة أخرى يرتبط الاختصاص الزمني بالإجراء المتخذ نفسه عندما تقف صحة هذا الإجراء بتنفيذه في وقت معين كاشتراط تفتيش مسكن مابين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساء.

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د.ط، د.م.ج - الجزائر-، 2002، ص09.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، د.م.ج - الجزائر -، 1982، ص59.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع، ص59.

ثانيا: تلقي الشكاوي والبلاغات: فرض المشرع على رجال الضبطية القضائية عدة واجبات من بينها تلقي الشكاوي والبلاغات فالمقصود بالبلاغات الإبلاغ عن الجريمة سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم أو من جهة عمومية أو خاصة شفاهة أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام، أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس المضرور أو أحد أقاربه شفاهة أو كتابة قصد متابعة الجاني[1].

أما عن شكلها فلا يوجب القانون شكلا معينا لها، وإنما يذكر فيها المعني اسمه وعنوانه وموجز الوقائع والمواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والإشارة أيضا إلى اسم مرتكبه وإعطائه كافة المعلومات الخاصة به ويعلن فيها عن نيته بالادعاء المدني[2].

كما فرض عليهم القانون أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى التي ترد إلى علمهم بشأن الجرائم، غير أن التأخير في تنفيذ هذا الواجب لايترتب عليه البطلان، وإنما قد يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية.

ثالثا: جمع الاستدلالات: يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات باعتبارهم المكلفين بالبحث عن الجريمة ومرتكبيها والأدلة المثبتة لذلك وتقديمها للنيابة العامة لتتخذ ما تراه بشأنها، ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، ولكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم، فلا يملك الضبط القضائي إصدار أمر بإحضار شخص أو بحبسه مؤقتا أو بتفتيش مسكنه دون رضاه، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين ولا يكرهون على قول مالا يريدون[3].

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية -، ط1، د.و.أ.ت، الجزائر، 1999، ص23.
[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص30.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط3، د.م.ج- الجزائر -، 2003، ص 166.

رابعا: التوقيف للنظر والتفتيش:

1: التوقيف للنظر: لا يوجد في القانون تعريف للتوقيف بالنظر، فقد اقتصر المشرع على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه والجهات التي تباشره وواجبات وسلطات تلك الجهات وحقوق الموقوفين تحت النظر وكذا دور السلطة القضائية في هذا المجال[1].

ومن بين التعريفات الفقهية نجد أن هناك من عرف التوقيف للنظر بأنه " تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده "[2]. فالتوقيف للنظر يطبق على الفرد المشتبه فيه الذي يكون محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة المتحرى فيها، وهو يعتبر من الإجراءات المقيدة للحرية[3].

ففي إطار إجراءات التحقيق الأولي يخول القانون لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك وهذا ما تقرره المادة 65 ق.إ.ج ومدة الحجز لا تتجاوز 48 ساعة يقدم الشخص المحجوز قبل انقضائها أمام وكيل الجمهورية، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يمدد بإذن كتابي مدة الحجز إلى مدة أخرى لا تزيد عن 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق وذلك بعد تقديم الشخص أمامه[4].

[1] طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، ق.ج، جامعة ب.م- عنابة -، 2004 ، ص14.
[2] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج1، ط1، دار الهدى- الجزائر -، سنة 1992، ص 141.
[3] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير، ق,ع، جامعة منتوري- قسنطينة -،2009، ص3.
[4] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص70.

لقد عدل المشرع الفقرة الثالثة من المادة 65 بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 حيث مكن وكيل الجمهورية صلاحية تمديد التوقيف للنظر بموجب إذن مكتوب كالتالي[1]:

1: في الجرائم العادية كالقتل والسرقة يكون التمديد مرة واحدة أي يمكن للمحقق أن يوقف للنظر الشخص لمدة 48 ساعة وتمدد ب48 ساعة أي 4 أيام في المجموع.

2: في جرائم الاعتداء على أمن الدولة بجرائم الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع والاقتصاد الوطني " م 61 إلى 76 ق.ع " والاعتداء والمؤامرات الرامية للقضاء على نظام الحكم أو تغييره وتحريض المواطنين على حمل السلاح ضد السلطة " م77 إلى83 ق.ع " وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة " م84 إلى 87 ق.ع ".

3: يكون تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

4: يكون التمديد (5) مرات أي (5×48=240 ساعة) مايساوي 10 أيام أي تكون المدة الإجمالية للتوقيف للنظر 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب " المواد من 87 مكرر إلى 90 ق.ع ".

ويجب أن تراعى مختلف الإجراءات الشكلية المتعلقة بتسجيل الموقوف للنظر في سجل التوقيف للنظر والفحص الطبي إذا طلب ذلك وحقه في الاتصال بعائلته وكل الإجراءات التي تنص عليها المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر 1 و52 ق.إ.ج[2].

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، نفس المرجع، ص70.
[2] أحمد غاي، نفس المرجع، ص 70.

2: التفتيش: التفتيش هو بحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر وهذا التعريف العام يشمل تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل[1]. وسنتطرق إلى تفتيش المساكن والتفتيش الجسدي كما يلي:

أ: تفتيش المساكن: منح المشرع لضابط الشرطة القضائية حق تفتيش المساكن بموجب المادة 64 ق.إ.ج المعدلة بموجب قانون 06-22 التي تنص على أن تفتيش المسكن لا يتم إلا برضا صريح من رب المنزل موضوع التفتيش ويكون الرضا صريحا ويكتب بخط يد المعني، وإذا كان لا يعرف القراءة والكتابة يمكنه أن يستعين بشخص يختاره ويشار إلى ذلك في محضر التحقيق، أما بالنسبة للإجراءات الشكلية المتعلقة بزمن التفتيش وحضور صاحب المنزل وتقديم المضبوطات إليه للتعرف عليها فإن المادة 64 ق.إ.ج تحيل إلى المادتين 44-47 ق.إ.ج وهي المواد التي تتناول إجراءات تفتيش المسكن.أما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة التالية من المادة 74 فتطبق نفس الإجراءات المقررة في إجراءات تحقيق الجريمة المتلبسة بها ... لذلك فإن دخول المنزل يكون إما بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة التحقيق في الجريمة المتلبسة وبناء على رضا صريح من رب المسكن في حالة التحقيق الأولي[2].

ب: التفتيش الجسدي: إن التفتيش الذي ينفذ على جسم الشخص المشتبه فيه أو على أمتعته أو سيارته يكتسي أهمية كبيرة في مجرى التحريات إذ يسمح بالعثور والكشف عن آثار أو أشياء أو مستندات تساعد على إظهار الحقيقة وتكوين الأدلة أو على الأقل الدلائل والقرائن التي قد تساعد على إدانة الشخص والكشف عن تورطه أو علاقته بوقائع الجريمة[3].

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د.ط، دار هومة- الجزائر -، 2003، ص 199.
[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 71-72.
[3] أحمد غاي، نفس المرجع، ص73.

الفرع الثاني: مرحلة تحرير المحاضر:

أولا: مفهوم المحاضر: نتطرق في مفهوم المحاضر إلى تعريف المحاضر ثم شروط صحتها.

1: تعريف المحاضر: المحضر هو وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم يسجلون عليها مايقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوي وتفتيش المنازل، وختم الأحراز وما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون والتنظيم[1].

ويعرف المحضر أيضا بأنه " تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث والتحري أو تنفيذا لتعليمات النيابة أو القضاء وهي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر "[2].

وهناك من يعرف المحضر بأنه " وثيقة تحمل المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها عن طريق المشاهدة والملاحظة والبحث والاستنتاج الفني والعلمي "[3].

وتتنوع المحاضر بحسب الأصل فتنصب على عمليات السماع والمعاينات والخبرات لكن واقعيا تتفرع بحسب مضمونها مثل: استدعاء، بلاغ، تبليغ، إثبات شكوى راشد وقاصر، تنقل ومعاينة، سماع أقوال المشتبه فيه الراشد والقاصر، الشهود، الضحية، المسؤول المدني، تفتيش نتيجة إيجابية أو سلبية، تنفيذ أمر ضبط وإحضار أو قبض بحث سلبي أو إيجابي[4].

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، نفس المرجع، ص 208.
[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، ط2، دار هومة- الجزائر-، 2007، ص215.
[3] قادري أعمر، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، د.ط، دار هومة- الجزائر -، د.س.ن، ص 191.
[4] قادري أعمر، نفس المرجع، ص 193.

2: شروط صحة المحضر: يجب أن تتوافر في المحضر جملة من الشروط لكي يكون صحيحا ومنتجا لآثاره.

أ: الشروط الشكلية:

– تحرر المحاضر على أنها مستندات رسمية باللغة المتداولة " الوطنية " طبقا للنموذج المحدد في النصوص القانونية والتنظيمية.

– ترقم المحاضر وتؤرخ وتتضمن اسم، رتبة، صفة محرريها، والبيانات المتعلقة بالوحدة المنتمون إليها مع إلزامية قيد هذه المعلومات في السجل الذي تمسكه مصالح الشرطة والدرك الوطني لإثبات ماقاموا به من أعمال، وهذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها.

– ذكر أسماء المشتبه فيهم، تكييف الجريمة ، والمواد القانونية المجرمة للوقائع يوقع عليها من طرف العناصر المحققة.

– يسجل ضابط الشرطة القضائية عملهم في محضر يسلم للنيابة العامة النسخة الأصلية مرفقة بنسخة مطابقة للأصل، المستندات والأشياء المتعلقة بالتحقيق، كما يقومون بتسجيلها في سجل خاص.

ب: الشروط الموضوعية:

– يجب أن يكون الأسلوب المعتمد بلغة سليمة واضحة ودقيقة، بعيدا عن انطباعات المحرر الشخصية أي أن يكون أسلوبه وصفيا بصورة موضوعية.

– أن يتم تحرير المحضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظائفهم.

– يجب أن يتضمن المحضر مدة الحجز، أسبابه، تاريخ تقديمه للنيابة العامة، تاريخ إطلاق سراحه لأن عمل عناصر الضبطية يخضع للرقابة.إن تضمين المحضر لهذه البيانات من شأنه أن يحدد مدى صحته ومشروعيته ويؤكد القيمة القانونية لهذه الإجراءات من حيث الإثبات عند عرضها على القاضي[1].

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 105.

ثانيا: حجية المحاضر: المقصود بحجية المحاضر هو قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناء عما يستخلصه منها من أدلة إثبات، وتنقسم المحاضر من حيث حجتها وقوتها في الإثبات إلى ثلاثة أنواع وهي:

1: المحاضر التي تعتبر حجتها مجرد استدلال: ويشمل هذا النوع كل المحاضر والتقارير التي يحررها ضابط الشرطة القضائية والتي يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرونها كمعاينة الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا ما تنص عليه المواد 18،20،215 ق.إ.ج [1].

وتنص المادة 215 ق.إ.ج " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[2].

فقانون الإجراءات الجزائية يجعل من محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة مجرد محاضر معلومات واستدلالات، وبالتالي لا تعدو حجتها أن تكون محاضر استدلالية لا حجية لها، يجب على القاضي أن لا يستنبط الدليل منها وحدها، ذلك أن محضر الضبطية القضائية ليس محضر تحقيق فلا يتضمن دليلا وإنما يتضمن دلائل فقط لا ترتقي إلى مرتبة الدليل وبالتالي لا يمكن أن تكون حجة أو دليلا، والدليل على ذلك أن القانون لم يخول ضابط الشرطة القضائية سلطة التصرف في نتائج بحثه وتحريه[3].

2: المحاضر التي تعتبر حجة حتى يثبت العكس: فهذا النوع من المحاضر تكون له حجية أي أن المحكمة تعتمد عليه أو بتعبير آخر يعتبر ما جاء فيه من معلومات صحيحة إلى أن يدحضها دليل عكسي، وينص على هذا النوع المادة 216 ق.إ.ج " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 224.
[2] م 215 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ ب 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم.
[3] عبد الله أوهايبية، شرح ق.إ.ج، المرجع السابق، ص 313.

أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود " وهذا فيما يتعلق بالمحاضر التي تحرر بشأن الجنح، أما بالنسبة للمخالفات فتنص عليها المادة 400 ق.إ.ج، حيث تكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية إذا حررها ضابط وأعوان الشرطة القضائية مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو الشهود[1].

3: المحاضر التي تكون لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير: حجية هذا النوع من المحاضر تنص عليها المادة 218 ق.إ.ج " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة "، وقد يثور تساؤل حول إجراءات الطعن بالتزوير فإذا نص القانون الخاص على هذه الإجراءات فيجب التقيد بها أما إذا لم ينص على ذلك فتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكمثال على هذا النوع من المحاضر ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 254 ق.ج المتعلقة بمحضر الجمارك الذي يحرره عونان محلفان على الأقل حيث يكون صحيحا مالم يطعن فيه بالتزوير[2].

المطلب الثاني: إجراءات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية:

إجراءات الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها فهي بذلك مجرد إجراءات استدلالية لأنها تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أنه قد يناط لضابط الشرطة القضائية مباشرة بعض الإجراءات على سبيل الاستثناء كالتلبس والإنابة القضائية وهو ما نحاول دراسته في هذا المطلب.

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 225.
[2] أحمد غاي، نفس المرجع، ص 225.

الفرع الأول: إجراءات الضبطية القضائية في حالة التلبس:

قد يناط لضابط الشرطة القضائية مباشرة بعض الإجراءات على سبيل الاستثناء كإجراءات التلبس لذلك سنتطرق إلى مفهوم التلبس ثم الإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

أولا: مفهوم التلبس:

1: تعريف التلبس: لم يعطي قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للجريمة المتلبس بها، إنما اكتفى بحصر حالاتها وصورها في المادة 41 ق.إ.ج، فإذا أردنا سرد تعريفا مبسطا للتلبس نقول أنه مشاهدة المجرم متلبسا بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة فتدعو لاحتمال مساهمة الشخص فيها مما يسمح لضابط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع آثار الجريمة[1]. وذهب بعض الفقه إلى تعريف التلبس بأنه " المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها "[2].

2: حالات التلبس: حدد المشرع الجزائري في المادة 41 ق.إ.ج حالات التلبس والتي جاءت على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، وهي ستة حالات مرتبة على ثلاث فقرات ذلك أن المشرع الجزائري استعمل ألفاظا مختلفة عن قصد للتفرقة بين حالات التلبس، فاستعمل لفظ " توصف " ويقصد به التلبس الحقيقي، وتارة كلمة " تعتبر " الذي يقصد به التلبس الاعتباري، وتارة أخرى " تتسم " الذي يقصد به التلبس ذو سمة خاصة.

أ: التلبس الحقيقي: ويقصد به ما يلي:

ـ إدراك الجريمة حال ارتكابها.

ـ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 64.
[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في ق.إ.ج، ج2، د.ط، دار النهضة العربية- القاهرة -، 1986، ص 629.

ب: التلبس الاعتباري: ويقصد به ما يلي:

ـ تتبع الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة.

ـ حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوعها.

ـ وجود آثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة.

ج: التلبس ذو سمة خاصة: وهذا ما نلمسه عند المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة عقب اكتشافها[1].

3: شروط صحة التلبس: وجب توافر مجموعة من الشروط في التلبس حتى يمكن اعتباره صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أهمها:

أ: يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة كأن يشهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه.

ب: أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على الإجراء لا لاحقا له[2].

ج: أن تتم المشاهدة بطريق مشروع[3].

4: واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها:

أ: إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة والانتقال والمعاينة فورا " المادة 42 ق.إ.ج ".

ب: أن يقوم ضابط الشرطة القضائية فور وصوله مكان الجريمة القيام بالتحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي[4].

[1] دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، ق.د.ع، ج. م.ع- تيزي وزو -، 2013، ص 28-38.
[2] عبد الله أوهايبية، شرح ق.إ.ج، المرجع السابق، ص 242.
[3] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق.ع.ج، ط1، دار الخلدونية – الجزائر -، 2007، ص 168.
[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 90.

" فيجب على ضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية المشهودة أن يعملوا ما في وسعهم من أجل السهر على المحافظة على جميع الدلائل والآثار الجرمية التي يخشى عليها من التغيير أو الزوال "[1].

ج: أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال الشهود للحصول على ما يفيد التحقيق دون تحليفهم ولا إجبارهم على الكلام.

د: أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط الأشياء في مكان الجريمة.

هـ: أن يقوم بإجراء المعاينات ويمكنه الاستعانة في تلك المعاينات بأشخاص مؤهلين وعليهم أن يؤدوا اليمين القانونية كتابة.

ثانيا: إجراءات ضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها:

" أ: ندب الخبراء: فتنص المادة 49 ق.إ.ج في حالة اقتضاء الأمر لإجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بأشخاص مؤهلين مع أدائهم لليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، وفي ذلك... ".

ب: ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز: فتنص المادة 61 ق.إ.ج، " يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبات الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية " ومادام المشرع قد أجاز لعامة الناس فعل ذلك فقد أجاز لضابط الشرطة القضائية أن يضبط ويقود المتلبس بالجريمة.

ج: الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من تحرياته وعلى كل شخص أن يمتثل له في كل ما يطلبه بما في ذلك التحقيق في الهوية ومخالفة ذلك يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500دج.

د:عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم.

[1] نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثرها على الحرية الشخصية في القانون الجزائري ، د.ط، د.ج.ج- مصر-، 2010، ص 71.

هـ: تفتيش المساكن: تفتيش المساكن خوله القانون لضباط الشرطة في الحالات العادية ونظم ذلك في المواد 44، 45، 46، 47،ق.إ.ج، لكن الفرق في حالة التلبس يكمن في شرط رضا صاحب المسكن لصحة الإجراء، حيث أن القانون قد وسع سلطة ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بالتفتيش في حالة التلبس بحيث لا تتوقف صحة التفتيش على رضا صاحب المسكن في حين نجد أن رضا صاحب المسكن شرط أساسي في الأحوال العادية[1]. وبالإضافة إلى الإجراءات السالف ذكرها توجد إجراءات أخرى كحجز الأشخاص تحت النظر مثلا متى قامت الدلائل المتماسكة ضدهم.

ثالثا: الإجراءات المستحدثة للبحث عن الجرائم: وتتمثل فيما يلي:

1: اعتراض المراسلات: لم ينص المشرع الجزائري ضمن ق.إ.ج على تعريف خاص ومحدد لتعريف اعتراض المراسلات إلا أنه نظم أحكامه في المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج، ويعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى، استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر الوسائل السلكية واللاسلكية[2].

2: تسجيل الأصوات والتقاط الصور: لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا صريحا لتسجيل الأصوات بل عرفها ضمنيا في نص م 65 مكرر 5 ف3 ق.إ.ج على أنها " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[3]، أما التقاط الصور فهو عملية تقنية تتم من خلالها التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 90-95.
[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، د.م.ج- القاهرة -، 2009، ص 150.
[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق.إ.ج، د.ط، دار الهدى- بجاية -، 2010، ص 72.

3: التسرب: بالرجوع إلى ق.إ.ج. الجزائري نجد أن المشرع عرف التسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 بقوله " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "[1].

4: التسليم المراقب: يعرف التسليم المراقب بأنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[2].

5: الترصد الالكتروني: هي الوسيلة الثانية من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.

أشارت إليه المادة 56 من قانون 06-01 دون تعريفه، طبق هذا الأسلوب في فرنسا وهو يتعلق بتطبيق العقوبة على المحكوم عليه بأقل من سنة حبس، حيث أجاز المشرع للقاضي بدل أن يحكم بالحبس أن يضع المجرم تحت الترصد الالكتروني ولابد من توفر ما يسمى بالسوار الالكتروني بعد وضع المحكوم عليه في التجول في أماكن معينة، وهذا بهدف الكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها، والتي أضحت تشكل خطرا كبيرا على المجتمع "[3].

[1] م 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155، السابق ذكره.
[2] م (2/ك) من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[3] لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، ق.ع، جامعة ورقلة، 2012، ص 70.

الفرع الثاني: إجراءات الضبطية في حالة الإنابة القضائية:

نظم المشرع الجزائري الإنابة القضائية في المواد 138-142 من ق.إ.ج، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف الإنابة وشروطها.

أولا: تعريف الإنابة القضائية: لم يعرف المشرع الجزائري الإنابة القضائية تاركا ذلك للفقه فهناك من عرفها " الإنابة القضائية أو الندب القضائي بمعنى واحد هي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي "[1].

ثانيا: شروط الإنابة القضائية: حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائي صحيحا منتجا لآثاره يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1: أن يصدر عن صاحب الحق في إصداره، وإلا اعتبر باطلا إذا لم يصدر من قاضي التحقيق وفي غير دائرة اختصاصه الإقليمي أي مكان وقوع الجريمة أو ضبط المتهم أو محل إقامته.

2: يشترط أن تصدر الإنابة إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانيا ونوعيا فلا يصح ندب غيرهم كمرؤوسيهم أو معاونيهم.

3: يشترط أن تنصب الإنابة على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، وبخاصة تلك التي ترمي إلى جمع الأدلة، والتفتيش، أوسماع الشهود.

4: ولا يجوز ندب مأمور الضبط لاستجواب المتهم، لأن الاستجواب إجراء خطير أحاطه المشرع بمجموعة ضمانات تستلزم أن يقوم به قاضي التحقيق بنفسه، ولكن لمأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم.

5: يجب أن يكون معنى الإنابة صريحا وثابتا بالكتابة كما هو الشأن في جميع إجراءات التحقيق[2].

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 90.
[2] محمد صبحي نجم، شرح ق.إ.ج، ط1، د.د.ن، الجزائر، 1980، ص 46.

6: يجب أن يتضمن أمر الندب بيانات معينة مثل اسم من أصدره ووظيفته واسم المتهم أو المتهمين المقصودين بالإجراء، كما يجب أن يوضح أمر الإنابة نوع الإجراء المطلوب والغرض منه بالإضافة إلى تحديد تاريخ صدور أمر الندب.

ثالثا: آثار الإنابة القضائية: يترتب على أمر الإنابة أن يمنح مأمور الضبط القضائي في نطاق الإنابة سلطة قاضي التحقيق ويعتبر المحضر الذي يحرره محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات، بشرط إجرائه طبقا للقانون فمثلا الإنابة لسماع أقوال شاهد تستلزم أن يحلف اليمين ويتم تحرير محضر بذلك.

وسلطة مأمور الضبط القضائي في الإنابة مقيدة بالمدة المحددة له مباشرة، ولا يحتسب في المدة يوم صدور الإنابة، بل تبدأ المدة من اليوم التالي، وأن أمر الإنابة لا ينفذ إلا مرة واحدة فقط لأن أمر الإنابة ينتهي مفعوله بتنفيذ الإجراء المطلوب.

وليس للمندوب ندب غيره فيما ندب له، إذ أن القاعدة أن الإنابة شخصية إلا إذا كان صادرا من عضو نيابة إلى عضو آخر، أو من قاضي تحقيق إلى قاض آخر لأن كل منهما يملك سلطة الندب ابتداء[1].

كما أن اعتبار قرار الندب إجراء من إجراءات التحقيق، يعطي الصلاحية للجهات القضائية المخولة بموجب القانون حق الرقابة على تنفيذ هذا القرار، ويجعلنا هنا نتساءل ما مصير الإنابة القضائية إذا وقعت باطلة أو شاب إجراءاتها البطلان، وماهي الجهة المخولة بإبطالها[2]؟.

[1] محمد صبحي نجم، نفس المرجع، ص 46-47.
[2] بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، رسالة ماجستير، ق.ع، جامعة منتوري- قسنطينة -، 2010،ص 78-79.

المبحث الثاني: حالات عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية:

على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بمبدأ الشرعية وفقا للشروط المحددة قانونا، فإذا اختل فيها أحد الشروط الأساسية اعتبرت معيبة وترتب على ذلك جزاءات.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى حالات عدم مشروعية إجراءات الضبطية القضائية في مطلبين: ففي المطلب الأول نتطرق إلى التفتيش والتوقيف للنظر، أما في المطلب الثاني نتطرق فيه إلى محاضر الضبطية ثم الإنابة القضائية.

المطلب الأول: عدم شرعية التفتيش والتوقيف للنظر.

من أهم حالات عدم مشروعية إجراءات الضبطية القضائية التفتيش والتوقيف للنظر، وسنتطرق في الفرع الأول إلى التفتيش ثم نتناول في الفرع الثاني التوقيف للنظر.

الفرع الأول: عدم شرعية التفتيش.

إن من أهم الإجراءات التي يترتب على تخلف مقوماتها الموضوعية والشكلية البطلان كجزاء إجرائي، التفتيش لما فيه من مساس بحرمة المسكن وبحصانته وحرية الشخص في حد ذاته، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص في تقرير البطلان في المادة 48 ق.إ.ج " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45،47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

ومن ثمة يكون التفتيش باطلا في الحالات التالية:

ـ في حالة عدم احترام أحكام المادة 45 المتعلقة بشكلية الحضور، وذلك للإخلال بقاعدة جوهرية في الإجراءات وهي حضور الخصوم الإجراءات، باستثناء الجرائم المذكورة في المادة 37 ق.إ.ج طبقا للمادة 45 ف6 ق.إ.ج المستحدثة بالقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ـ ويقع باطلا إذا لم يرض به صاحب المنزل لأن القانون اشترط حسب القواعد العامة أن يكون الرضا صريحا صحيحا[1]، وهو ما ذهب إليه مجلس قضاء ورقلة في قراره " حيث يتضح من عناصر القضية عدم مشروعية الأعمال التي قام بها رجال الجمارك بداخل منزل المتهم، حيث لم يتضح من عناصر الملف..، حصولهم على الرخصة القانونية للدخول أو الحصول على رضا صاحب المنزل مالم تكن هناك ضرورة[2]، والرضا بالدخول لا يصحح بطلان التفتيش إذا وقع مخالفا لأحكام القانون، لأن هذا الرضا يكون منبثقا من الخوف والتهديد باستعمال القوة[3].

ـ ويكون باطلا إذا لم تحترم مواعيده كالقيام به قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساء وتستثنى من ذلك الجرائم المذكورة بالمادة 37 ق.إ.ج التي يجوز التفتيش بمناسبتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحدث بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج، التي أجازت اعتراض المراسلات التي عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية لالتقاط الصور، وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو لالتقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، إذا

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في ق.إ.ج، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر-، 1991، ص 56.
[2] قرار مؤرخ في 1969/01/31، نشرة القضاة، العدد الثاني، 1970، ص 70.
[3] يشترط فيه علاوة على ذلك أنه يكون سابقا على الإجراء وإلا وقع تحت طائلة البطلان.

اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم الفساد، وذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص، دون موافقة المعنيين، إذ يسمح الإذن المسلم لوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق.إ.ج وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأماكن، وهذا يعتبر استثناء عن وجوب احترام الميقات القانوني للتفتيش وإمكانية القيام به دون علم أو رضا صاحب المسكن أو من له حق عليه.

ـ يقع باطلا إذا بوشر من ذكر على أنثى، حتى ولو رضيت به رضا صريحا، وهو بطلان من النظام العام لتعلقه بقاعدة قصد منها الحفاظ على الآداب العامة[1].

ـ يقع باطلا إذا كانت الغاية منه غير ضبط أدلة الجريمة المرتكبة أو حصل لضبط جريمة مستقبلية.

ـ يقع باطلا التفتيش الذي لا يراعي فيه ض.ش.ق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 45 ق.إ.ج، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام السر المهني عند تفتيش شخص ملزم بكتمان السر المهني فيعرض التفتيش والإجراءات المترتبة عنه للبطلان وهو ما نصت عليه المادة 48 من ق.إ.ج بصريح النص.

تجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بالتفتيش المنصوص عليه في المادة 64 ق.إ.ج، فإن المشرع الجزائري لم يحل بصدده إلى م 48 منه المتعلقة ببطلان بالرغم من إحالته للشكليات والإجراءات التي رتب المشرع على مخالفتها البطلان، لكن ذلك راجع حسب إجماع الفقه الجنائي إلى أن الرضا الذي يحصل طبقا للشروط المقررة قانونا ينتج أثره في مشروعية التفتيش.

[1] محمود نجيب حسني، شرح ق.إ.ج، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 97.

أما التفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك طبقا لنص م 47 ق.ج فإن المشرع لم يرتب البطلان صراحة على مخالفة أعوان الجمارك لمقتضيات هذا التفتيش وشروطه، ولم يحل إلى أحكام ق.إ.ج بل اكتفى بذلك، ونظرا لخطورة تفتيش المنازل وما قد يترتب عليه من آثار مادية ومعنوية، بالنص في م 314 ق.ج على أن للأشخاص الذين جرى بمنزلهم التفتيش بدون جدوى المطالبة بتعويضات مدنية لجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش[1].

ويكيف بطلان التفتيش المذكور في الحالات المحددة أعلاه بالنظر إلى سببه ومصدره أنه بطلان قانوني أو نصي لورود نص صريح عليه في القانون، إذ أن المشرع ونظرا لخطورة هذا الإجراء تدخل بترتيب الجزاء على مخالفة الإجراءات الواجبة الاتباع بما لا يدع مجالا للشك والتأويل.

الفرع الثاني: عدم شرعية التوقيف للنظر:

إذا كان المشرع الجزائري قد نظم أحكامه وقرر مجموعة من الضمانات التي تصون للفرد حقوقه وحرياته، انطلاقا من أن الأصل في الإنسان البراءة إلا إذا قام الدليل على إذانته، وبالرغم ما ينطوي عليه التوقيف للنظر من جبر وإكراه، ويعرض الحرية للخطر يصل إلى حد المساس بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه، إلا أنه لم يرتب البطلان على مخالفته قواعد التوقيف للنظر[2]، وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي، مما دفع القضاء في فرنسا إلى تطبيق فكرة البطلان، إذا وقع البحث التمهيدي معيبا، غير أنه رغم ذلك

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 176.
[2] القواعد المتعلقة بالتوقيف للشخص المشتبه فيه هي إجراءات إدارية وتنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان.

لم يسلم موقف محكمة النقض الفرنسية من النقد باعتبار أنه كان عليها أن تقرر أن مخالفة قواعد التوقيف للنظر يعتبر اعتداء على حقوق الدفاع لأن احترامها في مرحلة الضبطية القضائية أصبح ضروريا لأنها مرحلة أساسية وممهدة للدعوة العمومية[1] غير أن المشرع الجزائري وعكس المشرع الفرنسي، رتب المسؤولية الشخصية لض.ش.ق صراحة بنص القانون[2]، وهو ما يجعل موقفه يتسم بالغرابة، فمن جهة يحيط هذا الإجراء بطائفة من الإجراءات، والناظر لصيغة هذه المواد يجدها لا تخلو من عبارة الإلزام " يجب على ضابط الشرطة القضائية ... "، " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ... " ورغم ذلك لم يرتب عليها البطلان، بل وأبعد من ذلك اعتبرتها المحكمة العليا في اجتهاداتها إجراءات إرشادية وتنظيمية، ومن ثمة لا يترتب على مخالفتها البطلان، ومن جهة أخرى رتب المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية في حالة خرقهم لمقتضيات هذا الإجراء. أما الفقه في مصر فقد ذهب إلى عدم دستورية النص المتضمن التوقيف للنظر لأنه يخالف المبدأ الدستوري السائد: " لا يجوز تقييد حرية شخص أو منعه من التنقل إلا بأمر من القاضي ".

جزاء مخالفة آجال التوقيف للنظر:

1: تقرير المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر: حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 51 ق.إ.ج " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ض.ش.ق للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا، وبالتالي فإن كل خطأ متعمد يتضمن تقييدا لحرية شخص لمدة معينة في غير الآجال والأحكام المقررة قانونا، يعد جناية في مفهوم م 107 ق.ع وتعرض ضباط الشرطة القضائية إلى تحمل الجزاءات المنصوص عليها في المادة،

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط1، د.و.أ.ت، 2004، ص 186-188.
[2] المواد 51، 51 مكرر 51 مكرر 01،52، من الأمر رقم 66- 155، السابق ذكره.

كلما أمر بعمل تحكمي أو مساس بتلك الحرية حيث جاء النص " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر ".

كما تعاقب م 109 من قانون العقوبات بنفس العقوبة كل ضابط شرطة قضائية أو موظف رفض الاستجابة إلى طلب يرمي إلى إثبات واقعة حجز غير قانوني أو تحكمي...

في حين قررت المادة 108 من قانون العقوبات مسؤولية مدنية يتحملها مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107، كما تتحمل الدولة هذه المسؤولية أيضا لتعويض الضحية مع حقها في الرجوع على الفاعل.

هذا ودون أن ننسى دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية على ضباط الشرطة القضائية والجزاءات التي يمكن توقيعها طبقا للمادة 209 ق.إ.ج سواء من طرفها أو من الرؤساء التدريجيين[1].

المطلب الثاني: عدم شرعية محاضر الضبطية والإنابة القضائية:

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم، كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص، وتفتيش المنازل، وختم الأحراز وما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون والتنظيم. أما الإنابة القضائية فهي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي، وسنتعرض في هذا المطلب إلى عدم مشروعية محاضر الضبطية القضائية في الفرع الأول ثم عدم مشروعية الإنابة القضائية في الفرع الثاني.

[1] طباش عز الدين، الرسالة السابقة، ص 106.

الفرع الأول: عدم شرعية محاضر الضبطية القضائية:

إن ضباط الشرطة القضائية يقومون بتحرير المحاضر عن الأعمال التي يباشرونها أثناء التحريات الأولية ولكي تكون له حجية في الإثبات فإن المشرع قيدها بجملة من الشروط، إلا أنه ورغم ما تتضمنه هذه المحاضر من أهمية فإن المشرع لم ينص على بطلانها في ق.إ.ج، ولكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية وبالخصوص ضابط الشرطة القضائية منها قانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالمراسلات التجارية وبالضبط في مادته 49 التي أجازت لضابط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة، وتحرير محاضر بذلك أو حجز البضائع، وغلق المحلات، كل ذلك مع مراعاة الضوابط التي ينص عليها هذا القانون، وفي ذلك نصت م 57 على أنه " إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها ".

وبالتالي فإننا نجد أن هذا القانون قد أشار إلى البطلان من خلال هذه المادة وتنص المادة 255 قانون الجمارك على أنه يجب أن تراعى الإحراءات المنصوص عليها في المواد من 241 إلى 250 ق.ج، وفي المادة 252 من هذا القانون تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية، إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات، وفيما يلي نتطرق لحالات البطلان لعدم مراعاة الشكليات الخاصة بكل من محضر الحجز ومحضر المعاينة.

فبخصوص محضر الحجز فإنه يترتب البطلان لعدم مراعاة الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 241 ق.ج إلى 250[1]، أما بخصوص محضر المعاينة

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 106.

فإنه يترتب البطلان لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في م 252 ق.ج، أما بخصوص كيفية تقديم طلب البطلان وآثاره فإن المادة 255 ق.ج لم تشر إلى ذلك مما يقتضي بالتالي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، وبالخصوص للأحكام الواردة في ق.إ.ج والتي تقضي بوجوب تقديم الطلب من قبل الطاعن إلى الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، وذلك قبل أي دفاع في الموضوع، و إلا كان غير مقبول، ويجب إثارة البطلان أمام المحكمة، إذ يرفض الطلب إذا قدم لأول مِرة أمام المجلس أو أمام المحكمة العليا.

أما فيما يتعلق بآثار البطلان للمحاضر الجمركية، فإنه يترتب على البطلان أن يصبح المحضر ملغيا كأن لم يكن، غير أن القضاء بوجه عام، يميز بين آثار البطلان بحسب أسبابه بحيث إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره، ففي هذه الحالة يبطل المحضر برمته ولا يمكن الاعتداء بما جاء فيه لإثبات الجريمة، أما إذا كان البطلان بسبب شكليات تقبل التجزئة بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المساكن وغيرها فقد استقر القضاء في مثل هذه الحالات على أن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في العملية المطعون فيها أو الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية المنصوص عليها في الجمارك، دون بقية البيانات المدونة في المحضر ولكل خصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان إذا كان في صالحه على أن يكون هذا التنازل صريحا[1] باعتبار هذا البطلان نسبي وليس من النظام العام.

[1] أنظر قرار رقم 106404، صادر بتاريخ 1994/03/06، غ.ج.م.ع ق3، مصنف الاجتهاد القضائي، ص 54-55.

أما من حيث آثار البطلان على المتابعات القضائية فقد استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ضد المتهم، وفي هذا الصدد قضت بأن بطلان محضر الحجز لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في إجراء الحجز فقط، وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع أقوال المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني فكان يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية لإثبات الجرائم الجمركية طبقا لأحكام م 258 ق.ج التي تسمح بإثبات هذه الجرائم بكافة الطرق القانونية، غير أن محضر رجال الدرك الوطني في هذه الحالة لا يكتسب أية قوة إثباتية، إذ يعد مجرد استدلالات لا غير وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون وبالخصوص أحكام م 258 ق.ج. والسؤال الذي يتبادر في هذا المجال ماهي آثار البطلان التي تكلمت عنها هذه المواد؟.

يترتب على بطلان محاضر الضبطية القضائية أن تصبح هذه الأخيرة لاغية وعديمة الأثر ويميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه، فإذا كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفة محرره، أو عدم الاختصاص المحلي أو النوعي، أو خلوه من التوقيع، أو من تاريخ تحريره في بعض محاضر الضبطية، كمحاضر الحجز الجمركي مثلا ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وهذا البطلان يطول المحضر برمته، وما تضمنه ولا يمكن الاعتداء بما جاء فيه[1].

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكليات أو إجراءات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر كإجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية المواد 44،45،47 ق.إ.ج أو مخالفة المادة 1/47 قانون الجمارك والفقرة الثالثة من نفس المادة فيما يخص تفتيش

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 202.

المساكن الذي يجريه أعوان الجمارك أو عدم حضور ضابط الشرطة القضائية أثر التفتيش الذي يجريه الموظفون والأعوان المختصون في الغابات تطبيقا لنص المادتين 22،21 ق.إ.ج ففي هذه الحالات استقر القضاء وبعض فقهاء القانون على أن يكون البطلان نسبيا[1]، بحيث ينحصر أثره في الإجراءات مخالفة الشكلية التي لم تراع، ولا يطول هنا البطلان المحضر برمته، وفي هذا قضت المحكمة العليا أن للبطلان أثر نسبي، إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب، ولا ينصرف للإجراءات المتابعة كلها ومن ثم كان يتعين على المجلس حتى ولو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي أن يفصل في الدعوى الجنائية استنادا على عناصر الإثبات الأخرى منها اعتراف المتهم[2] وهو نفسه الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في قرار آخر صادر بتاريخ 27 جانفي 1981 الغرفة الجنائية الأولى، حيث قضت بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع، وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا[3]، حيث لا يجوز التمسك به للأمن شخص المتهم الذي قررت القاعدة لمصلحته فليس لغيره التمسك بهذا البطلان، وبناء على ذلك يجب التمسك به أمام قضاة الموضوع، كما لا يجوز لقضاة الحكم إثارته من تلقاء أنفسهم وأن الحكم ببطلان التفتيش يترتب عنه بطلان الأدلة المستقاة به ولا يلحق هذا البطلان الإجراءات الصريحة التي تمت من قبل التفتيش الباطل.

غير أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت في حكمين لها صادرين عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1961/04/14 و 1961/12/14 أن الحجز الذي تم إثر تفتيش باطل، لا يتضمن مساسا بحقوق الدفاع، طالما أن الأشياء المحجوزة قد نوقشت بحرية أمام المحكمة[4].

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 113.
[2] أنظر قرار المحكمة العليا رقم 03 ملف رقم 144849 مؤرخ في 1997/07/07، الغرفة الجنائية.
[3] جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 153.
[4] الموسوعة القضائية الجزائرية.

الفرع الثاني: عدم شرعية الإنابة القضائية:

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة تحقيق وضعت تحت تصرف قاضي التحقيق بعد إخطاره بالقضية من أجل السماح له بانتداب قضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات لا يمكنه القيام بها بنفسه[1].

وإذا كان يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة اختصاص هذه المحكمة أو أي قاض من قضاة التحقيق للقيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية فإنه لا يمكنه أن يفوض القضاة والموظفين تفويضا عاما وإلا كانت الإنابة مشوبة بعيب البطلان لأنها تشكل تخل من طرف قاضي التحقيق عن سلطاته ويترتب عنها بطلان الإنابة القضائية[2]، وتذكر في الإنابة القضائية صفة القاضي الذي أصدرها والمحكمة التي يعمل بها والجهة الموجهة إليها سواء كانت قاضيا أو ضابط شرطة قضائية، ويجب أن تكون الإنابة مؤرخة وموقعة من طرف القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه الذي يمنح الصفة الرسمية للتوقيع طبقا للمادة 2/138 من ق.إ.ج ويعتبر توقيع الجزاء جوهرا كما يعتبر التاريخ بدوره إجراء جوهريا يترتب على إغفاله بطلان الإنابة القضائية، ويتعرض قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الذي لم يصرح ببطلان الإنابة القضائية غير المؤرخة للإبطال والنقض، وتعتبر مسألة التاريخ من النظام العام يمكن إثارتها أمام قضاة الموضوع، غير أن تنفيذ الإنابة القضائية بعد اختتام التحقيق القضائي يعتبر غير سليم وعليه يعتبر باطلا سماع شخص مشتبه فيه كشاهد من طرف محافظ الشرطة بناء على إنابة قضائية قانونية، وكما تعتبر أيضا كل الإجراءات اللاحقة له على أساس أن هذا السماع تم بعد تسوية التحقيق واختتامه الذي سلمت خلاله الإنابة القضائية الباطلة[3].

[1] عبد الله أوهايبية، شرح ق.إ.ج، د.ط، دار هومة- الجزائر -، 2005، ص 364 وما يليها.
[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة- الجزائر -، 2006، ص 111.
[3] أحمد الشافعي، البطلان في ق.إ.ج، ط3، دار هومة- الجزائر -، 2007، ص 112.

الفرع الثالث: عدم شرعية التسرب:

تنص المادة 65 مكرر 2/12 على أنه لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، ويقصد المشرع بذلك بأنه لا يجوز أن يبادر بفكرة ارتكاب تلك الجرائم الضابط أو العون المتسرب بغية توريط أشخاص مشتبه فيهم، بل يشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص متورطين في ارتكابها ليقوم الضابط أو العون المكلف بذلك فيما بعد باختراق أوساطهم بغية القيام بعمليات المراقبة وذلك تحت طائلة البطلان م 65 مكرر 2/12 بمعنى أن الإجراء يكون باطلا، يلجأ إلى هذا الإجراء حصرا إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في م 65 مكرر 5.

يتم بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وتحت رقابته حسب الحالة م 65 مكرر 11.

ويجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان م 65 مكرر 1/15 أي أن المشرع اشترط لصحة الإجراء أن يكون هناك إذن ويكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا وإلا كان الإجراء باطلا.

نصت المادة 65 مكرر 15 الفقرة 1 " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان ".

يفهم من هذا النص الصريح أن المشرع نص على البطلان كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق وهو الجزاء المترتب على انعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة أو عدم بيان فيه الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء، وقد نصت على هذا النوع من البطلان صراحة الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] محمد حزيط، مذكرات في ق.إ.ج.ج، ط2، دار هومة- الجزائر -، ص 165.

تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته " م 65 مكرر 2/15 " متضمنا لمدة عملية التسرب "الاختراق " التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر والتي يمكن أن تجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية " م 65 مكرر/3 و4 " ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة " م 65 مكرر5/15 "، وإذا انقضت المدة المحددة في الإذن ولم يتم تمديدها يمكن للعون المتسرب " المخترق " أن يواصل النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 15 للوقت الضروري والكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف آمنة دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر " م 65 مكرر 1/17 "، ويخبر القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال " م 65 مكرر 2/17 ".

خلاصة الفصل الأول:

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطات المخولة لهم قانونا حسب ما إذا كان اختصاصهم عاديا أو استثنائيا.

ففي الاختصاصات العادية للشرطة القضائية يمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، تلك الاختصاصات تكون محصورة في حدود الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي.

إلا أنه قد يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء كالتلبس والإنابة القضائية.

كما يقوم أعضاء الضبطية القضائية بإجراءات أخرى استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 دسيمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في التسرب، واعتراض المراسلات والتقاط الصور، وتسجيل الأصوات، وتكون هذه الإجراءات في جرائم محددة طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج، بالإضافة إلى إجراءات تسليم المراقب، والترصد الالكتروني، اللذين نظمهما المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تعرفنا كذلك في هذا الفصل على حالات عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية بحيث يجب على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بمبدأ الشرعية وفقا للشروط المحددة قانونا، فإذا اختل فيها إحدى الشروط الأساسية اعتبرت معيبة وترتب على ذلك جزاءات شخصية أو إجرائية.

الفصل الثاني
الآثار المترتبة عن عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية

المبحث الأول: الآثار الشخصية لعدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية.

المبحث الثاني: الأثر الإجرائي لعدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية:

حرص المشرع على أن يقرر جزاءا لقاء الإخلال بالقواعد الإجرائية إذ يقضي هذا الإخلال إلى تفويت الغاية التي تستهدفها هذه القواعد، فإذا اتخذ إجراءا ما بالمخالفة لما تتطلبه القاعدة من عناصر أو مقومات، أو لما تستوجبه من شروط صحة اعتبر هذا الإجراء باطلا، وبالتالي تجرد من قيمته القانونية. لكن الجزاء الذي يلحق بالإجراء لا يحول أحيانا دون توقيع جزاء من نوع آخر: هو الجزاء الذي يلحق الشخص الذي باشر الإجراء نفسه، والجزاء الذي قد يلحق من باشر الإجراء يأخذ صورة من ثلاث: الجزاء التأديبي، أو الجزاء المدني (التعويض)، أو الجزاء الجنائي. وهذه الصور الثلاث تكون واجبة التطبيق إذا سلك الشخص أو تصرف على نحو يخالف صريح القاعدة الإجرائية، أو على نحو يفوت الغاية التي استهدفها المشرع من وراء هذه القاعدة.

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد ماهي الآثار الشخصية والإجرائية المترتبة عن عدم مشروعية إجراءات الضبطية القضائية؟.

هذا ما سنتطرق إليه في مبحثين هما:

المبحث الأول: الآثار الشخصية لعدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية.

المبحث الثاني: الآثار الإجرائية لعدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية.

المبحث الأول: الآثار الشخصية لعدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية.

أقر المشرع جزاءات شخصية أو ما يعرف بالمسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون، وتتفاوت هذه الأخطاء من حيث طبيعتها ودرجتها، فقد يكون الخطأ إداريا يترتب عنه المسؤولية التأديبية وقد يكون الخطأ مدنيا يستوجب المسؤولية المدنية، وقد يرقى الخطأ إلى درجة الخطأ الجنائي فيكون جريمة طبقا لقانون العقوبات الجزائري، وهذا ما سنتعرض له في مطلبين: المطلب الأول: المسؤولية التأديبية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية.

إن طبيعة أعمال أعضاء الضبطية القضائية وخصوصيتها في البحث والتحري عن الجرائم وارتباطها بعلاقة وظيفية مع السلطة القضائية من جهة وبعلاقة تبعية برؤسائهم المباشرين من جهة ثانية تجعلهم محل ازدواجية ومساءلة تأديبية، " فيسأل تأديبيا من طرف رؤسائه حال الإخلال بقواعد عمله عموما "[1] ، وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية حسب كل جهاز، كما يسأل من طرف غرفة الاتهام وفقا للمادة 209 ق.إ.ج دون المساس بحقها في إخطار النيابة العامة حالما يتعلق الأمر بجريمة، وسنتعرض في هذا المبحث إلى الجزاءات التأديبية وتقسيمها.

الفرع الأول: توقيع الجزاءات التأديبية.

يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية، والتنظيمية

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، ط2، دار هومة- الجزائر -، 2013، ص 51.

التي تحدد مهامها، وتنظيمها، وتبين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوظيف فالتكوين ثم التسيير، وتتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني[1] أو على شكل قوانين، أو أوامر، أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني.[2] وتتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره، أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكييفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، وتسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف فيسأل تأديبيا من طرف رؤسائه في حال إخلاله بقواعد عمله عموما، كما يسأل من طرف غرفة الاتهام وفقا للمادة 109 ق.إ.ج.

أولا: الجزاءات المقررة من طرف الرؤساء:

فيما يخص ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني في الإنذار الشفوي والكتابي، والتوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح بين يوم واحد إلى ثمانية أيام، والشطب من جدول الترقية والتعيين، أو الإدماج في سلك نظير آخر والتحويل التلقائي، والفصل النهائي مع الإشعار، والتعويض أو بدونه، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني فإن الجزاءات التأديبية تتمثل في الإنذار والتوبيخ و التوقيف البسيط

[1] أنظر الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضابط الجيش الوطني الشعبي.
[2] أنظر الأمر 133/66 المؤرخ في 2 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم.

والتوقيف الشديد لمدة تتراوح بين 8 أيام و 45 يوما تبعا لدرجة جسامة الخطأ والسلطة التي توقعه، وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الجزاءات لا يتم إلا بعد التحقيق في الوقائع وعند الاقتضاء إحالة المخطئ أمام مجالس التأديب حيث يقدم توضيحاته ويدافع عن نفسه[1].

ثانيا: الجزاءات المقررة من طرف غرفة الاتهام:

نصت عليها المادة 209 ق.إ.ج تتمثل في توجيه الملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شركة قضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا[2].

وفي هذا الإطار فصلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر في قرار صدر بتاريخ 30 نوفمبر 1999 في قضية رقم 1220 مكرر[3]، بإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية على رئيس الغرفة المتنقلة للشرطة القضائية وعلى نائبه، وأمرت بإيقافهما المؤقت لمدة ستة " 06 " أشهر من مباشرة أعمال وظيفتهما كضابط شرطة قضائية وذلك ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا القرار.

ومن خلال دراسة ما جاء في القرار يتضح أنه يطرح مسألة سلطة غرفة الاتهام في فرض عقوبات تأديبية ومسألة طبيعة و نوع الخطأ المرتكب على ضباط الشرطة القضائية، فبطلب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر رفع الأمر لغرفة الاتهام التي أمرت بإجراء تحقيق عن الإخلالات التي نسبت لمحافظ الشرطة " رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية " وكذا لنائبه " ضابط الشرطة القضائية "، وتتمثل هذه المخالفات أو التجاوزات فيما يلي:

مخالفة المادة 13 ق.إ.ج التي تفرض على ضابط الشرطة القضائية في حالة تحقيق

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط1، دار هومة- الجزائر-، د.س.ن، ص 82.
[2] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 51.
[3] انظر قرار غرفة الاتهام، مجلس قضاء الجزائر، المؤرخ في 03 نوفمبر 1994.

قضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، وتلبية طلباتها، وكذا المادة 18 فقرة 1 من نفس القانون التي يتعين فيها المبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية.

ـ توقيف شخص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء بل أكثر من ذلك تمديد توقيفه لمدة تسعة أيام كاملة تحت غطاء اقتراف الموقوف لجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك وفقا للمادة 65 من نفس القانون.

ـ وباعتبار أن هذه التصرفات الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية تعد أخطاء وظيفية خطيرة نتيجة لتجاهلها أحكام المواد 13،18 وكذا المادة 65 ق.إ.ج.

وما دامت غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في تأديب ضباط الشرطة القضائية وفقا للمواد 209 وما بعدها من نفس القانون، فإن القرار عنها بالإيقاف المؤقت لمدة ستة أشهر لكل من المعنيين عن مباشرة أعمال وظيفتها كضباط شرطة قضائية جاء تكريسا للمواد المتعلقة بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية.

ـ " لا توقع هذه الجزاءات إلا بعد أن يتم التحقيق في الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية المعني وتوفر له كل الضمانات للدفاع عن نفسه كاختيار محامي والوجاهية والاطلاع على الملف ومنحه فرصة لتحضير دفاعه ".

ـ إن الجزاءات التأديبية ضمانة أخرى للمشتبه فيهم لأنها إجراء يجعل أعضاء الشرطة القضائية يتجنبون الوقوع في الأخطاء حفاظا على مسارهم المهني ونجاحهم في وظيفتهم"[1].

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، 2003، ص 132.

الفرع الثاني: تقسيم الجزاءات التأديبية:

تقسم العقوبات التأديبية إلى ثلاث درجات وهي:

1: الدرجة الأولى: الإنذار الشفوي، والإنذار الكتابي، والتوبيخ والتوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.

2: الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام والشطب من جدول الترقية.

3: الدرجة الثالثة: تشمل النقل الإجباري، والتنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق، والتعويضات والفصل بدون إشعار مسبق ولا تعويضات[1].

وفي الأخير نقول أن المسؤولية التأديبية تتحقق نتيجة الخطأ الإداري الذي يحدث إخلالا بالواجبات الوظيفية وعدم أدائها بالصورة المثلى[2].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية:

نتطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية المدنية في الفرع الأول ثم المسؤولية الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية:

يترتب على الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية عند القيام بواجباتهم الوظيفية مسؤولية قد تكون مدنية إذا كانت ناتجة عن أضرار مادية ومعنوية، فيكون عناصر الضبطية القضائية مسؤولين مدنيين عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أعمالهم، خارج حدود الشرعية الإجرائية طبقا لما نصت عليه المادة 47 ق.إ.ج ويترتب عن ذلك حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 31-32.
[2] جمال عباس أحمد عثمان، مسؤولية رجال الشرطة، د.ط، المكتب العربي الحديث- الإسكندرية -، 2009، ص 359.

التي لحقته سواء كان هذا الضرر ناتجا عن جناية أو جنحة أو مخالفة، فالعبرة هنا أن يكون الضرر ناتجا عن الفعل المجرم، كنا أجاز له القانون مباشرة الدعويين " المدنية والجزائية " في وقت واحد وأمام الجهة القضائية نفسها[1].

ـ تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث عناصر أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ومن ثم حتى تنشأ المسؤولية المدنية لا بدا من وجود خطأ ينسب إلى عضو الضبطية، وضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة، والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر شريطة أن يكون الخطأ سببا في وقوع الضرر على المدعي، كون الخطأ أساس المسؤولية المدنية، ومن خلاله تقوم المسؤولية المدنية لرجل الضبطية القضائية عن الأضرار المادية أو المعنوية[2]، حيث نصت المادة 124 من القانون المدني على " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[3].

ـ وكذلك تنص المادة 47 ق.م " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف الاعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "[4]. وعليه من المبادئ المستقر عليها قانونا، أن الخطأ الشخصي المسبب ضررا للغير يرتب المسؤولية ويلزم صاحبه بالتعويض[5].

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، ص 116-117.
[2] تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث، مذكرة ماجستير، ق.ج، جامعة الجزائر، 2012، ص 113.
[3] م 124 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
[4] م 47 من نفس القانون.
[5] تومي يحي، المرجع السابق، ص 114.

أما عن أساس المسؤولية في التعويض عن أعمال جهاز الضبطية فهو الخطأ، يختص القضاء العادي بالفصل في قضايا التعويض وتطبق قواعد المسؤولية المدنية التي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض للمضرور، وبما أن الأخطاء المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية وقعت أثناء تأديتهم للعمل فتقع مسؤولية التعويض عن الجهة التي يتبعها هؤلاء فيكون المتبوع – الدولة– مسؤولا عن الأضرار التي أحدثها تابعه –عضو الضبطية القضائية– عن العمل غير المشروع إذا كان هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في في اختيار تابعه، متى كانت له سلطة الرقابة والتوجيه[1].

ـ حيث أن انعدام الخطأ ينفي المسؤولية، وفي حالة ثبوت الضرر الناتج عن خطأ عضو الضبطية تتقرر مسؤولية الدولة بالتضامن، لأن الضبطية القضائية لا تقوم بأعمالها إلا بواسطة رجال الضبط، فهم يعتبرون وسيلتها لتنفيذ إجراءات التحري، وتقوم مسؤولية الدولة بالتعويض إذا توفرت الشروط الثلاث السابق ذكرها، " الخطأ والضرر والعلاقة السببية " لكن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو، فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة، ويحق للدولة الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا أثبت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، والهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير القانونية، التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية[2].

وفي الأخير يمكن القول أن ضابط الشرطة القضائية وكل موظف مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص117.
[2] نفس المرجع، ص 118.

الشرعية الإجرائية وكذلك الدولة باعتباره يمثل السلطة العامة ويقوم بأعماله طبقا لما تخول له وظيفته وصفته فتنص المادة 108 ق.ع.ج " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية:

إن أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا لأعضاء الضبطية القضائية هي المسؤولية الجزائية نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعضو الضبطية القضائية إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن والقبض والتوقيف للنظر دون وجه حق، والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد، بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي متعددة، ولكن ما يميز المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة، وهي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان والموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية.

ـ وهناك من عرف المسؤولية الجزائية بأنها: " توقيع الجزاءات التي يقررها قانون العقوبات على رجل الضبط القضائي نتيجة لتصرفاته غير القانونية التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبته، إذا نتج عنها جريمة طبقا لقانون العقوبات وتوافرت شروط قيام المسؤولية الجنائية ".

[1] م 108 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق.ع المعدل والمتمم.

وهناك من الفقه من عرفها تعريفا وجيزا بأنها: " صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي يرتكبها ".

ـ وسنتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسته اختصاصاته المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، ثم نتعرف على إجراءات المتابعة الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية.

أولا: صور الأخطاء الجنائية لأعضاء الضبطية القضائية:

نتطرق إلى أهم الأخطاء الجنائية التي يمكن أن تقع من طرف أعضاء الشرطة القضائية والتي يترتب عنها المسؤولية الجزائية.

1: جريمة التعذيب بغرض الحصول على اعتراف:

إذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه والقسر إلا في حدود معينة وفي الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، وفي حدود ما يسمح به للقيام بها، كما أن الدستور[1] يمنع ويعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب وممارسات يتبعها أعضاء الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كتعذيبه للحصول منه على الاعتراف، ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه، أو المتهم أو إيذائهما ماديا أو نفسيا، وهو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عضو الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قسر وإكراه مادي أو وعيد أو ترغيب للتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف لكن رغم كل هذا نرى بأنه كثيرا ما يلجأ عناصر الضبطية القضائية لاستعمال العنف والإكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافاتهم بوقائع معينة، وقد فسر

[1] تنص م 35 من دستور 1996" يعاقب القانون... ، و على كل من يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

البعض هذا التصرف بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث والتحري كما يعمدون إلى ذلك قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفاءتهم في العمل أمام رؤسائهم فيستخدمون هذه الوسائل، وإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هناك باطلا وعديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته، وتمسه في سلامته الجسدية، فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس وسائل التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف فنصت المادة 110 مكرر ق.ع " كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات "، وهي الفقرة الأخيرة التي تم تعديلها بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

2: جريمة الإخلال بأحكام التوقيف للنظر:

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على بطلان التوقيف للنظر حالة مخالفة أحكامه بالمقابل لم يترك عمل ضابط الشرطة القضائية في هذا المجال دون مراقبة، بل رتب قيام مسؤوليته متى ثبت تعسف منه أو خرق لهذه الأحكام، حيث جاء في المادة 51 في فقرتها الأخيرة ق.إ.ج " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفا "[1].

3: جريمة انتهاك حرمة منزل:

نصت عليها المادة 135 من قانون العقوبات بقولها: " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات

[1] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص50.

المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107[1].

وانطلاقا من هذا النص يمكن إعطاء شروط توافر هذه الجريمة في:

أ: صفة الجاني: ويشمل كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وضابط الشرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية، وهنا المشرع قصد ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من أي جهاز كانوا " الشرطة، الدرك، الأمن العسكري ".

ب: دخول المسكن: بمعنى التجاوز والتعدي حدود المسكن إلى داخله وبتوابعه المرتبطة به، مملوك أو غير مملوك لساكنه لأن الحيازة تكفي.

ج: الدخول في غير الحالات المحددة قانونا: بمعنى مخالفا للمواد 44،47،64 من ق.إ.ج وهي المواد التي تتطرق للإذن الصادر من السلطة القضائية، الشروط الزمنية للتفتيش ورضا صاحب المسكن.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فلا بد من توفر القصد الجنائي وهو علم عضو الضبطية القضائية بأنه يدخل مسكن غيره في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

ـ" هذا دون الإخلال بما جاء في المادة 107 ق.ع حيث يعاقب الموظف بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"[2].

ـ وجاء الدستور الجزائري بضمانات أكثر للمشتبه فيه بحيث " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "[3].

[1] م 135 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[2] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، ط4، دار هومة- الجزائر -، 2003، ص 89.
[3] م 40 من الدستور الجزائري، سنة 1996.

4: الاعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص: نصت المادة 440 مكرر " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "[1].

5: الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك: نصت المادة 110 مكرر فقرة 2 ق.ع " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من ق.إ.ج من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

6: الامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى طلبته: وهذا ما جاء في نص المادة 110 مكرر فقرة 1 بقولها " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 ف 3 من ق.إ.ج إلى الأشخاص المختصين الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة ".

7: جريمة إفشاء السر المهني: من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى المادة 11 من ق.إ.ج، وعلة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفاها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة، ونتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من

[1] م 440 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا، ورغم هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل إنه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من ق.إ.ج.

ـ وتشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أأتمن على السر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، ويعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان إفشاءه حرجا للغير[1].

ـ ويجب عليهم في هذه الحالة عند اطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري والبحث أن لا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم.

ـ وفي هذا السياق تنص المادة 45 فـ4 ق.إ.ج أنه يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

ـ وبالرجوع إلى نص المادة 301 ق.ع نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج على الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية:

جاء المشرع الجزائري بقواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم وهي

[1] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط1، دار هومة- الجزائر -، 2002، ص 243.

القواعد المقررة للمتابعة على الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة والتي وردت في المواد من 573 إلى 581 من ق.إ.ج حيث تنص المادة 577 من ق.إ.ج " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 ".

ـ فيقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما ما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها، أما إذا كان الأمر يتعلق بجناية حول الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي والتي تصدر في القضية قرارا مناسبا[1].

ـ وهذه الإجراءات الخاصة لا يباشرها وكيل الجمهورية إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط حددتها المادة 577 المذكورة أعلاه من ق.إ.ج هم ضباط الشرطة القضائية وذلك متى كانوا قابلين للاتهام بجريمة توصف بأنها جناية أو جنحة، ويكونوا قد اقترفوها إما أثناء مباشرة وظائفهم أو خارج مباشرة أعمال الوظيفة داخل حدود اختصاصهم المحلي.

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط1، دار المجدية العامة- الجزائر -، 1998، ص 213.

وفي هذا الشأن صدر قرار من المحكمة العليا أنه: " يعرض قراره للنقض المجلس الذي أدان رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل وقائع ارتكبها في دائرة اختصاصه دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 576-577 من ق.إ.ج باعتبار أن رئيس البلدية أحد ضباط الشرطة القضائية "[1].

ـ كما يترتب على متابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 576-577 ق.إ.ج بطلان إجراءات المتابعة والتحقيق[2].

ـ وبالتالي فإن الدعوة العمومية تباشر من طرف النيابة العامة تلقائيا أومن طرف المتضرر، سواء بشكوى أمام النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المدني المباشر طبقا لأحكام المادة 72 من ق.إ.ج[3].

[1] المجلة القضائية: عدد خاص سنة2002، ملف رقم 184584، بتاريخ 1999/05/26، ص 118.
[2] المجلة القضائية: العدد 2 سنة 2004، ملف رقم 321560، بتاريخ 2004/06/29، ص 389.
[3] جباري عبد الحميد، المرجع السابق، ص 53.

المبحث الثاني: الأثر الإجرائي لعدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية:

تعمل التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية، وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية الإجرائية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل وسبب القيام به، وشروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي. فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون، هذا ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، وذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق وحريات الأفراد وتصونها من التعسف والتحكم وإساءة استعمال السلطة ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون وخارج الحالات التي قررها له من ترتيب آثاره أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون.

فإذا كان الجزاء هو بطلان ذلك الإجراء لمخالفته الشروط القانونية وخرقه للضوابط التي رسمها له القانون فماهية البطلان، وما هي الجهة المخختصة بتقرير البطلان؟.

المطلب الأول: ماهية البطلان:

نص المشرع الجزائري على البطلان كجزاء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحته، فما هو مفهوم البطلان؟ وماهي أنواعه وأسبابه؟.

الفرع الأول: مفهوم البطلان:

أولا: تعريف البطلان:

لم يعرف المشرع الجزائري البطلان لكن الفقه كان كفيلا بذلك حيث تعددت المفاهيم الفقهية للبطلان ووجهات النظر ومن تلك المفاهيم : " البطلان هو جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء القانوني، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لآثاره "[1].

وجاء في تعريف البطلان أنه " الجزاء الذي يترتب على مخالفة كل قاعدة إجرائية قصد بها حماية الشرعية الجنائية سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو غيره من الخصوم أو للمصلحة العامة التي تتمثل في ضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية "[2].

ويعرف البطلان أيضا أنه " جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعوقه عن أداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا "[3].

وعليه يمكن القول أن " البطلان جزاء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحته ويترتب عليه عدم إنتاج آثاره المعتادة في القانون ".

[1] محمود نجيب حسني، شرح ق.إ.ج، د.ط، دار النهضة العربية- القاهرة -،1982، ص337.
[2] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية -، 2006، ص 15.
[3] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية -، 2008، ص 3.

من خلال هذه المفاهيم يتبين لنا الأهمية التي يشكلها البطلان بالنسبة لسير الدعوى العمومية فهو وسيلة فعالة ولازمة لتحقيق سلامة العدالة فهو يعتبر حجر الزاوية في قانون الإجراءات، فاستيعاب القواعد العامة للبطلان والعمل على احترامها يؤدي حتما إلى الانضباط والحرص على العمل بتنفيذ الإجراء الجزائي بوجه سليم بصفتها تصرفات وأعمال قضائية تباشر ضمن معايير وضوابط محددة لأن الإجراء الصحيح الذي لا يشوبه أي عيب وتم فيه احترام كل الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة به يجعله محميا بعيدا من أي دفع بالبطلان "[1].

ثانيا: تمييز البطلان عن الجزاءات الإجرائية المشابهة له:

يعتبر البطلان أهم جزاء إجرائي يمكن أن يلحق إجراء معينا، لذا أولاه كل من المشرع والقضاء والفقه عناية متميزة وخصه بنصوص تنظيمية وأحكام تحدد وتعين مجال تطبيقه وحالات ترتيبه، غير أن هذا لا يعني انتفاء وجود جزاءات أخرى تتشابه مع البطلان في ناحية وتختلف عنه في نواحي أخرى كالسقوط وعدم القبول والانعدام[2]، وسنتطرق فيما يلي إلى التمييز بين البطلان والجزاءات الإجرائية المشابهة له:

1: التمييز بين البطلان والانعدام:

الانعدام جزاء إجرائي ينتج عن إجراء معيب شأنه شأن البطلان، لكنه يختلف عنه في أن الانعدام يفترض عيبا أشد جسامة مما يفترضه البطلان، فالانعدام جزاء للإجراء الذي يخالف القانون بصورة تفقده كل قيمته القانونية فالإجراء المنعدم لا ينتج آثاره القانونية

[1] ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، رسالة ماجستير، ق.ج، جامعة الجزائر ، 2010، ص 237.
[2] أحمد الشافعي، البطلان في ق.إ.ج، ط2، دار هومة- الجزائر -، 2005، ص 13.

لأنه عمل غير موجود أصلا. فالانعدام عيب جوهري هام، بلغ درجة قصوى، يصيب كيان ووجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكوين والنشأة بحيث لا يكون له أي اعتبار[1].

ـ تجدر الإشارة إلى أن الإجراء يكون منعدما إذا لم يكن قد اتخذ أم لم يتوفر له أحد العناصر اللازمة لوجوده، بينما البطلان فيفترض توفر العناصر المكونة للإجراء مع تخلف شرط من الشروط الخاصة بصحته، فالإجراء المنعدم ليس له وجود فعلي ولا وجود قانوني.

2: التمييز بين البطلان والسقوط:

إذا كان البطلان كما عرفناه هو جزاء عدم مراعاة إحدى الشروط التي يتطلب القانون توافرها في موضوع وشكل الإجراء فيصبح معيبا، فإن السقوط هو جزاء لذلك الإجراء الصحيح الذي لم يتخذ خلال الوقت الذي حدده القانون[2].

وهو بذلك جزاء إجرائي يرد على الحق أو السلطة في مباشرة العمل الإجرائي، إذا لم يقم به صاحبه في الفترة التي حددها القانون، فعدم ممارسة الإجراء خلال الفترة التي يحددها القانون يعني سقوط هذا الحق بعد فوات هذه المدة.

ـ ونجد أن نظرية السقوط لها مجالا للتطبيق أثناء التحقيق عندما ينص المشرع على فترة يكون للمتهم أو غيره من الخصوم خلالها تقديم بعض الطلبات، ومثال ذلك مواعيد استئناف أوامر قاضي التحقيق فإذا لم يتم استئنافها خلال المدة المحددة في القانون يرد الاستئناف لسقوط الحق في مباشرته، فانقضاء الفترة المحددة يسلب الفرد حقه أو سلطته في تنفيذ العمل المطلوب. والبطلان يقبل التصحيح في أحوال معينة ولو كان متعلقا بالنظام العام فيما إذا اكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، أما السقوط فلا يجوز تصحيحه في كافة الأحوال، كما أن البطلان يتقرر أساسا بحكم أو بأمر، بينما السقوط

[1] أحمد الشافعي، نفس المرجع، ص 24.
[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 72.

فبقوة القانون[1].

وبهذا يتميز البطلان عن السقوط، فمن حيث موضوع الجزاء الإجرائي نجد أن السقوط ينصب إلى الحق في مباشرة الإجراء، في حين أن البطلان ينصب على الإجراء ذاته ويؤثر على فعاليته في إنتاج الآثار القانونية المعد أصلا لإحداثها، ومن حيث القاعدة المخالفة نجد أن السقوط لا يكون إلا حيث تكون المخالفة المتعلقة بقاعدة تقرر ميعاد لمباشرة الإجراء، في حين أن البطلان يكون عند مخالفة الإجراء لأي قاعدة جوهرية.

3: التمييز بين البطلان وعدم القبول:

إن عدم القبول هو امتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى نتيجة عدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى[2]. فالإجراء غير المقبول هو في حد ذاته إجراء صحيح، ولكن لم تتوافر واقعة مستقلة عنه وسابقة عليه يعلق القانون عليها جواز اتخاذه، إذا كان القانون قد عمد على اشتراط شروط معينة يجب احترامها عند رفع الدعوى، وتقديم الطلبات، فإن تخلف إحداها وامتنع القاضي عن الفصل فيها حكم بعدم قبولها، وأغلب ما يرد عدم القبول على الدعوى وطرق الطعن فيها، كأن ترفع الدعوى دون تقديم شكوى من الضحية مثل جنحة الزنا[3]، لأن هذه الجريمة معلقة على شكوى مسبقة من الضحية، فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة القضائية ضد المتهم بصفة تلقائية فإن على القاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توافر الشروط الشكلية والمتمثلة في تقديم الشكوى كما أن المدعي المدني

[1] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، د.ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية- الجزائر -، 2003، ص 72.
[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 15.
[3] أنظر المادة 339 من الأمر 66-156، السابق ذكره.

الذي يحرك الدعوى العمومية عن طريق التأسيس أمام قاضي التحقيق ملزم بدفع كفالة مسبقة يحدد مقدارها قاضي التحقيق، وإلا كانت شكواه غير مقبولة على أن أهم ما يميز عدم القبول كجزاء إجرائي هو جواز تجديد الإجراء الذي قضى بعدم قبوله إذا توافر الشرط القانوني الذي كان منتفيا وكان الحق في اتخاذه مازال قائما.

فالبطلان وعدم القبول كلاهما جزاء إجرائي يلتقيان على وحدة السبب وهو تخلف شروط صحة العمل إلا أن البطلان خطوة أولى يليها عدم القبول، فإذا كانت الدعوى باطلة لعدم توافر شروط تقديم الشكوى قضى بعدم قبولها.

الفرع الثاني: أنواع البطلان وأسبابه:

أولاً: أنواع البطلان:

تعددت التقسيمات التي أعطيت للبطلان، غير أن أهم تقسيم استقر عليه الفقه والقضاء هو تقسيم البطلان إلى بطلان مطلق أو " بطلان متعلق بالنظام العام "، وبطلان نسبي أو " بطلان متعلق بمصلحة الأطراف " وهذا ما سنتناوله كالآتي:

1: البطلان المطلق:

البطلان المطلق هو الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة قواعد جوهرية في الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، ومن هذا التعريف يستخلص أن البطلان المطلق يلتقي مع البطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام، وقد جرى العمل على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام[1]، ويقول بعض الفقهاء أن هذا الإطلاق غير دقيق، وذلك لعدم مرافقة البطلان المطلق للبطلان المتعلق بالنظام العام، إلا أنه مع هذا يرون

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 53.

أنه لا ضرر منه في النهاية[1]، حيث أن معيار النظام العام هو المعيار السائد لتمييز البطلان المطلق عن البطلان النسبي، كما أن البطلان يلتقي مع البطلان المتعلق بالنظام العام في خصائصه الرئيسية، فعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع بهما في أي حالة كانت عليها الدعوى ولا يصححها الرضا بالإجراء الباطن قبل إجرائه، ولا التنازل عن الدفع بالبطلان بعد إجرائه بالفعل.

إن السائد في الفقه في كل من فرنسا والجزائر[2] أنه لا يوجد أي فرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام وأنهما يؤديان نفس المعنى وإن اختلفا اصطلاحا، في حين يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن الإشكال التي تمس بالنظام العام هي الإجراءات التي لا تحمي فحسب مصالح أطراف الدعوى، وإنما تتعلق بالمصالح العليا للتنظيم القضائي، ومن هذا القبيل مخالفة الأحكام الجوهرية المنتقاة من القضاء الفرنسي، كعدم اختصاص قاضي التحقيق أو بإجراء غير مؤرخ من قبل قاضي التحقيق وعدم استجواب المتهم أثناء التحقيق[3].

وتأسيسا على ذلك تبين القول أن المحكمة العليا هي التي تقرر في الأخير ما إذا كان البطلان الذي لحق الإجراءات يتعلق بالنظام العام أو مصلحة الأطراف.

2: البطلان النسبي:

إذا كان البطلان المتعلق بالنظام العام يرمي إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع، فإن البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف قد وضع لحماية مصلحة الأطراف الدعوى والمحافظة عليها وتقرير ضمانات لها،

[1] رؤوف عيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، دار الفكر العربي- القاهرة -، 1980، ص 371.
[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 45.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

وعليه فهو كل بطلان ليس متعلقا بالنظام العام[1]، ومن أمثلة هذه القواعد حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وحقهم في اصطحاب محامين معهم، وحقهم في أن يخطروا بمواعيد الإجراءات ومكانها.

وتختلف الآثار المترتبة عن البطلان النسبي عن تلك المترتبة على البطلان المطلق، ففي حالة كون البطلان نسبيا لا يجوز لغير ذي الشأن التمسك به، و من حيث التمسك بالبطلان يحق لصاحب الشأن التنازل عنه صراحة، إذا كان البطلان نسبيا، وعلى العكس إذا كان البطلان مطلقا.

وفي حالة البطلان النسبي لا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل لابد من أن يتمسك به أحد الخصوم، وأن يكون هذا الخصم ممن قررت القاعدة لمصلحته، كما أنه لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي أمام المحكمة العليا لأول مرة، بل يجب أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع، أما في المطلق ففي جميع مراحل الدعوى وحتى أول مرة أمام المحكمة العليا.

إلا أن أهم ما يميز البطلان النسبي عن البطلان المطلق هو أن الأول قابل للتصحيح، وهذا التصحيح يكون بطريقتين:

أ: القبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطن من قبل من تقرر البطلان لمصلحته مثلا يسقط الحق في الدفع لبطلان الإجراءات بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي إذا تمت الإجراءات بوجود المتهم دون اعتراض منه.

ب: تحقق الغرض من الإجراء الباطل، وهو يتم عن طريق التصرف أو القيام بإجراء لاحق من شأنه أن يعدم أثر البطلان في الإجراء مثلا. " بطلان التكييف بالحضور له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء فيه، وإعطائه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى المحكمة إجابته على طلبه.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 61.

ثانيا: أسباب البطلان:

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان، فقد يتقرر البطلان بنص قانوني جزاء لمخالفة قاعدة معينة، وقد يترتب لمجرد مخالفة قاعدة تعتبر جوهرية، دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء عن تلك المخالفة، وهذا يعني أن البطلان قد يكون قانونيا وقد يكون جوهريا أو ذاتيا.

1: البطلان القانوني:

يقصد بالبطلان القانوني أن القانون هو الذي تولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون فدور القاضي في هذا المذهب هو دور تقريري ، إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر ولا يملك أن يجتهد في ذلك، فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان، و ما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان[1].

ـ وتبدو أهمية هذا النوع من البطلان أنه يحصر جميع حالات البطلان مما يؤدي إلى استقرار القضاء على حالات البطلان.

ـ إلا أن البطلان القانوني قد يؤخذ عليه أنه يحتوي على مساوئ، فالمشرع لا يمكنه أن يحصر على نحو جامع ودقيق كل الإجراءات والحالات التي يقضي فيها بالبطلان.

ـ ومن أمثلة البطلان القانوني المتعلق بأعمال الضبط القضائي ما نصت عليه المادة 48 من ق.إ.ج، والتي أحالت إلى المادتين 45 و47 وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تتعلق بحالات التفتيش والحجز، والتي تتم خلال مرحلة البحث عن الجنايات والجنح

[1] لبوازده محمد لمين، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية وسبل بطلانها، مذكرة ماجستير، ق.ج، جامعة الجزائر، 2013، ص 54.

المتلبس بها التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وبناء على نص المادة 48[1] من ق.إ.ج فإنه متى باشر ضابط الشرطة القضائية عملية تفتيش مسكن المشتبه فيه في غياب هذا الأخير وبدون حضور ممثل له، أو بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو قام بحجز أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة، دون مراعاة نفس الإجراءات بخصوص حضور صاحب المسكن أو ممثله أو حضور شاهدين، فإن الإجراءات التي باشرها تكون معيبة معرضة للبطلان ما لم يتعلق الأمر بجرائم المخذرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقا للمادة 45 في فقرتها الأخيرة. كما تبطل إجراءات ضباط الشرطة القضائية المتعلقة بتفتيش المساكن أو معاينتها أو حجز ما فيها من أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية إلى البطلان متى باشرها خارج الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة 47 من ق.إ.ج، ما عدا الجرائم المذكورة أعلاه فإنه متى تعلق الأمر بها يمكن إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، وفي كل وقت، وذلك بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

2: البطلان الذاتي " الجوهري ":

لقد تبين للقضاء والفقه أن مذهب البطلان القانوني لا يفي بالحاجة لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة والتي تلحق إجراءات جوهرية في الدعوى الجزائية، حيث أن المشرع لا يستطيع أن يلم وينص مسبقا على جميع حالات البطلان ويوردها على سبيل الحصر[2].

[1] م 48 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 34.

وقد دفع هذا النقص كلا من الفقه والقضاء الفرنسي إلى إنشاء مذهب البطلان الجوهري والأخذ به في الحالات التي لم ينص فيها القانون صراحة على البطلان، فالبطلان الجوهري هو بطلان أخذ به القضاء وتبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات رغم أن القانون لم ينص عليها صراحة، والإخلال بالقواعد الإجرائية ناتج إما عن إغفال أو عن خرق للأشكال الأساسية سواء لممارسة حقوق الدعوى العمومية، أو ممارسة حقوق الدفاع[1].

ـ ولقد أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهري، وكرسها القضاء الجزائري في كثير من أحكامه القضائية، والمعيار الذي اعتمده القضاء الجزائري والفرنسي في تحديد الإجراء الجوهري هو معيار حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية، أو معيار حسن سير العدالة[2].

نصت المادة 159 من ق.إ.ج " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

والمستخلص من هذه المادة أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لاجتهاد القضاء والفقه الجنائيين، وتعتبر ضمن تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها ما يلي:

ـ عدم استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.

ـ عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق.

[1] أحمد الشافعي، نفس المرجع، ص 35.
[2] قرار صادر بتاريخ 1983/11/29، غ.ج.1، ملف رقم 34094، م.ق.م.ع، ع4، الجزائر، 1989، ص 278.

ـ عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، لاستعمال حقهم في استئنافها وفق ما يقرره القانون.

ـ عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام.

ـ أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما كان قد سبق له أن حقق فيها.

ـ الاستناد لاعتراف متهم تحت وطأة التعذيب أدلى به أمام ضباط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية.

ـ أعمال التحقيق التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة عامة.

ـ ويحضر قانون الإجراءات الجزائية الاستناد لأي إجراء باطل، أو يستنبط منه دليل الإدانة، فتقرر المادة 160 ق.إ.ج وجوب سحب أوراق الإجراءات التي يقضي ببطلانها من ملف التحقيق ولا تكون سندا ضد المتهم فتنص ف1 " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ".

ف2 " ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر واتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي "[1].

المطلب الثاني: الجهات المختصة في تقرير البطلان:

رغم أن المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في إجراءات الضبطية القضائية سواء في حالة التفتيش أو الإنابة أو في صحة المحاضر المحررة من طرف الضبطية

[1] عبد الله أوهايبية، شرح ق.إ.ج، المرجع السابق، 2009، ص 479-480.

القضائية سواء منها الشرطة القضائية أو محاضر الموظفين المؤهلين طبقا للقوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائي، عكس ما فعل بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي ومحاضره التي من اختصاص غرفة الاتهام.

إلا أن ما استقر عليه القضاء أن الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة إجراءات الضبطية القضائية وهي التي تبث في طلب البطلان باستثناء محكمة الجنايات.

وما يدعم موقفنا هذا هو اجتهاد المحكمة حول هذا الموضوع إذ ذهبت في قرار أصدرته بتاريخ 1997/07/30 إلا أنه " من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال لمساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا بطلب من صاحب المنزل.

ولما ثبت في قضية الحال، أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش مكان وقوع الجريمة ليلا وخارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله مما يستوجب رفض الطعن "[1].

وحيث أنه من خلال هذا القرار تم استخلاص عدة نقاط أساسية هي كالتالي:

ـ **النقطة الأولى:** أن المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوجوب الإذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية لا يترتب عن عدم مراعاتها وجوب البطلان وأن تفتيش

[1] أنظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/07/30، الملف رقم 169609، م.ق، العدد الثاني، 1997، ص 213.

المسكن خارج الوقت القانوني قد يبرره طلب صاحب المنزل محل التفتيش.

لكن حسب رأينا الخاص هذا يتعارض مع مقتضيات المادة 44 و48 من نفس القانون فالمادة 44[1] توجب أن يكون التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وإلا ترتب بطلان هذا الإجراء حسب نص المادة 48 منه ولا يجوز القياس مع المادة 47 من القانون المذكور التي تنص على القواعد المتعلقة بالميقات القانوني للتفتيش، ويجوز استثناء الخروج عليه في حالة طلب صاحب المنزل، فإذا وقع التفتيش بدون إذن السلطة المختصة حسب المادة 44 فإنه يعد إجراء باطلا، ولا يؤخذ بالمحضر المحرر بذلك ولا يجوز التبرير بطلب صاحب المنزل لأن هذا التبرير يكون في حالة الخروج عن الميقات المقرر قانونا للتفتيش فقط، ولا يجوز القياس في المادة الجزائية.

ـ **النقطة الثانية:** والتي يمكن استخلاصها هي عدم جواز الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام متى نظرت في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتنتهي إلى عدم إبطال الإجراء، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما قضت به في هذا الشأن طالما وأن موضوع الدعوى لم يفصل فيه بعد بما يفيد أن غرفة الاتهام مختصة طالما أثير طلب البطلان أمامها.

ـ **النقطة الثالثة:** هي أنه يحق لجهات الحكم تقدير البطلان إذا تبين لها ذلك بمعنى أنه إذا أثير الادعاء ببطلان الإجراء أمام قاضي الموضوع فإنه يحق له التصدي وتقدير البطلان من عدمه متى توافرت شروط إبطاله طبقا للقانون، ونشير بهذا الصدد إلى القرار المشار إليه أنفا وهو قرار 27 جانفي 1981، الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، والذي قضت فيه المحكمة العليا أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع، وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

[1] م 44 من الأمر رقم 66-155، السابق ذكره.

ـ **النقطة الرابعة:** والأخيرة التي تم استخلاصها أن الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية والمطلوب بإبطالها لمخالفتها للضوابط القانونية، فإن الاختصاص بالنظر في الادعاء ببطلانها يعود أساسا لقاضي التحقيق باعتباره الجهة التي تعرض عليها محاضر التحقيق الابتدائي أو تلك التي تحرر في إطار الجنايات والجنح المتلبس بها كما هو الشأن في إجراءات التفتيش.

ـ لكن فإذا كان لا يجوز لقاضي التحقيق تصحيح الإجراءات التي يقوم بها بنفسه وإنما يرفع أمر إبطالها إلى غرفة الاتهام إذا ما رأى وجها لذلك، فكيف يمكن له أن يقوم بتصحيح الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية وبالتالي طالما أنه لا يملك حق تصحيح إجراءات التحقيق الباطلة التي يقوم بها بنفسه فإنه من باب أولى ألا يختص بالنظر في الإجراءات المدفوع ببطلانها والتي يجريها ضباط الشرطة القضائية.

ـ إذن إن هذه النقاط التي حاولنا استخلاصها من القرار تعتبر اجتهادا من المحكمة العليا طالما أن القانون لم ينظم الإجراءات الخاصة ببطلان الأعمال غير القانونية لضباط الشرطة القضائية قيما يخص الجهة المختصة بالنظر فيها، ومدى قابلية القرارات التي تصدر فيها بالنقض.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق ذكره يمكن القول بأن آثار عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية تنقسم إلى قسمين وهي " الآثار الشخصية " و " الآثار الإجرائية ".

ففي الآثار الشخصية أقر المشرع الجزائري جزاءات شخصية أو ما يعرف بالمسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية، عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون، وتتفاوت هذه الأخطاء من حيث طبيعتها ودرجتها، فقد يكون الخطأ إداريا يترتب عنه المسؤولية التأديبية، وقد يكون الخطأ مدنيا يستوجب المسؤولية المدنية، وقد يرقى الخطأ إلى درجة الخطأ الجنائي فيكون جريمة طبقا لقانون العقوبات الجزائري.

وفي الآثار الإجرائية نص المشرع الجزائري على البطلان كجزاء يرد على العمل الإجرائي بتخلف كل أو بعض شروط صحته، فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الإجراءات المعيبة لمخالفتها القانون.

هذا ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية وذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق وحريات الأفراد وتصونها من التعسف والتحكم وإساءة استعمال السلطة، ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون وخارج الحالات التي قررها له من ترتيب آثاره، أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون.

خاتمة

خـــــــاتمـــــــة:

لقد حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية حيث تعرضنا في البداية إلى إجراءات الضبطية القضائية في الحالات العادية والاستثنائية، ففي الإجراءات العادية يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها ثم تحرير المحاضر تثبت ما قاموا به من أعمال.

إلا أنه قد يناط لضباط الشرطة القضائية بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء كحالة التلبس وحالة الإنابة القضائية.

يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بمبدأ الشرعية أي أن تنفذ أعمال البحث والتحري عن المجرمين كالتفتيش والقبض، والتوقيف للنظر ومراقبة المكالمات، واعتراض المراسلات، وجميع التحريات وفق ضوابط وشروط ينص عليها القانون ولا تمس حريات الأفراد وحقوقهم إلا بالقدر اللازم لأداء المهمة مع ضرورة احترام قرينة البراءة وكرامة الإنسان، فإذا اختل فيها إحدى الشروط الأساسية اعتبرت معيبة وترتب على ذلك جزاءات موضوعية والمتمثلة أساسا بتقرير بطلان الإجراءات التي تتم مخالفة للقيود المقررة قانونا.

وبالإضافة إلى الجزاءات الموضوعية أقر المشرع الجزائري جزاءات شخصية أو ما يعرف بالمسؤولية الشخصية لأعضاء الضبطية القضائية وهذا لما قد ينسب لهم أثناء تأدية مهامهم من أخطاء وهي تتنوع فقد تكون أخطاء إدارية تستوجب المسؤولية التأديبية، وقد يكون الخطأ مدنيا فيسأل مأمور الضبط مسؤولية مدنية، وقد يصل حد الخطأ الجنائي فيرتب مسؤولية جنائية.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1: أن البطلان هو الجزاء الذي يرد على العمل الإجرائي المخالف للمقتضيات المقررة قانونا لصحة هذا الإجراء.

2: أن البطلان يكتسي أهمية بالغة خلال هذه المرحلة والتي تتصل أساسا بعدة مفاهيم تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والمكرسة عالميا ودستوريا، كاحترام حقوق الدفاع، المحاكمة العادلة، الحرية الشخصية، حماية حرمة المساكن، قرينة البراءة والتي غالبا ما تكون موضوع إجراء من إجراءات الخصومة.

3: اعتمد المشرع الجزائري على كل من نظرية البطلان القانوني ونظرية البطلان الجوهري، وفي هذه الأخيرة أخذ بمعتبر القواعد الشكلية الجوهرية التي توجب مخالفتها بطلان العمل الإجرائي تاركا تحديد مفهومها لاجتهاد الفقه والقضاء الذي اعتمد على عدة معايير لتحديد الشكلية الجوهرية من بينها معيار المصلحة العامة في حسن سير الجهاز القضائي، معيار مصلحة الخصوم، معيار احترام حقوق الدفاع، معيار الغاية من الإجراء.

4: كما أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الذي يجمع بين الجزاء الموضوعي والجزاء الشخصي وحسن ما فعل وهذا لتكريس الحقوق والحريات الفردية.

5: سكت المشرع الجزائري عن تقرير البطلان في مرحلة البحث والتحري فيما يخص مخالفة قواعد التوقيف للنظر التي تعد مساسا خطيرا لحرية المشتبه فيه بالرغم من أنها مكرسة دستوريا ولقد لاحظنا في الواقع العملي تردد القضاة في إقرار بطلان قواعد التوقيف للنظر سواء من تلقاء أنفسهم أو عند الدفع به من طرف الخصوم، ونحن نرى أنه بالرغم من سكوت المشرع عن الجزاء المترتب عن ذلك، فعلى القضاء أن يتشجع في إقرار البطلان لمخالفة أية قاعدة دستورية، فالقواعد الدستورية من النظام العام.

وأمام غياب الاجتهاد القضائي بشأن هذه المسألة ننوه أن يتدخل المشرع لحل هذه الإشكالية ولإزالة أي لبس أو غموض يكتنفها على غرار نظيره المصري والفرنسي.

التوصيات المقترحة:

1: توفير مراقبة دائمة ومستمرة للشخص الموقوف للنظر خوفا من تعرضه للضغوطات في أي وقت مثلما قامت به بعض الدول الإسكندنافية " السويد، النرويج " فهذه الدول لا تسمح بسماع المشتبه فيه إلا تحت عدسات الكاميرات، بل أكثر من ذلك يرفق شريط الكاسيت المسجل مع الملف عند تقديمه للقضاء حتى لا يدع مجالا للشك، وهذا الإجراء يمكن للمشرع أن يطبقه لا سيما ونحن في عصر الرقمنة والتقنية الجديدة.

2: اعتماد معيار حاسم للتمييز بين الإجراءات المعتبرة جوهرية والإجراءات الغير جوهرية والتي تدخل ضمن الإجراءات التنظيمية للعمل، مع تحديد مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها رجال الشرطة القضائية خلال مباشرتهم لمهامهم المعتادة والاستثنائية فيما يتعلق بالتعويض المدني.

3: العمل على إنعاش قانون الإجراءات بنصوص وأحكام تعالج مسائل لم يتعرض إليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية ولا في القوانين المكملة كتلك الخاصة بتفتيش الأشخاص، والأمتعة، وتفتيش المرأة، والسيارات، والملحقات...

4: إجراء تربصات نظرية وتطبيقية داخل وخارج الوطن مع الاعتماد على أسس تكوينية حديثة ومتخصصة لرجال الضبطية القضائية.

5: نشر المعرفة في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج التدريبية بما يضمن الإلمام الكامل بمبادئ الشرعية أثناء ممارسة عمل الضبطية القضائية.

6: فصل جهاز الضبطية القضائية عن السلطة التنفيذية وإلحاقها بالسلطة القضائية وهذا لضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال الضبطية القضائية.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:

يصنف الفقه عادة الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين وهما: إجراءات عادية وأخرى استثنائية.

ففي الإجراءات العادية يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها من خلال قبول الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات ثم تحرير المحاضر عما يقومون به من أعمال. إلا أن هناك حالات استثنائية تفرض عليهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق هي من اختصاص قضاة التحقيق في الأصل ومن هذه الحالات حالة التلبس وحالة الإنابة القضائية.

على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بمبدأ الشرعية وفقا للشروط المحددة قانونا، فإذا اختل فيها إحدى الشروط الأساسية اعتبرت معيبة وترتب على ذلك جزاءات شخصية أو جزاءات إجرائية.

فالمشرع الجزائري أقر بالجزاءات الشخصية أو ما يعرف بالمسؤولية الشخصية لأعضاء الضبطية القضائية وهذا لما قد ينسب لهم أثناء تأدية مهامهم من أخطاء وهي تتنوع فقد تكون الأخطاء إدارية تستوجب المسؤولية التأديبية، وقد يكون الخطأ مدنيا فيسأل مأمور الضبط مسؤولية مدنية، وقد يصل حد الخطأ الجنائي فيرتب مسؤولية جنائية.

كما نص المشرع الجزائري على الجزاءات الموضوعية والمتمثلة أساسا بتقرير بطلان الإجراءات التي تتم مخالفة للقيود الإجرائية المقررة قانونا.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الذي يجمع بين الجزاء الموضوعي والجزاء الشخصي، وحسن ما فعل وهذا لتكريس الحقوق والحريات الفردية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1: الدستور الجزائري لسنة 1996.

2: القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

5: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

6: الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.

7: الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 2 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ: الكتب:

1: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر -، 2005.

2: أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر –، 2014.

3: أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر –، د.س.ن.

4: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر –، 2005.

5: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر –، 2006.

6: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر –، 2003.

7: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر –،2003.

8: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، د.ط، دار النهضة العربية – القاهرة –، 1986.

9: أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر –، 2007.

10: إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر –، 1982.

11: إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر –، 2007.

12: أعمر قادري، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر -، د.س.ن.

13: جيلالي بغدادي، التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية -، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر -، 1999.

14: جمال عباس أحمد عثمان، مسؤولية رجال الشرطة، د.ط، المكتب العربي الحديث- الإسكندرية -، 2009.

15: رؤوف عيد، المشكلات العلمية، في الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، دار الفكر العربي- القاهرة -، 1980.

16: سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع- الإسكندرية -، 2008.

17: عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال-، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

18: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر -، 2009.

19: عبد الحميد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر -، د.س.ن.

20: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- بجاية -، 2010.

21: عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر -، 1991.

22: عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ط1، دار المحمدية العامة- الجزائر -، 1998.

23: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر -، د.س.ن.

24: معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر -، 2002.

25: محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر -، 2008.

26: محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج1، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر -، 1992.

27: محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، د.د.ن- الجزائر - ، 1980.

28: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة -، 1988.

29: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر -، د.س.ن.

30: محمد بن وراث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر -، 2003.

31: مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية -، 2006.

32: نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر -، 2009.

33: نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر -، 2007.

34: نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة- مصر -، 2010.

35: نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، د.ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية- الجزائر -، 2003.

36: ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية- القاهرة -، 2009.

ب: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1: طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، القانون الجنائي، جامعة باجي مختار- عنابة -، 2003-2004.

2: ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، قانون عام، جامعة منتوري- قسنطينة -، 2008-2009.

3: دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2013.

4: لدغم شكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، تخصص جنائي، جامعة ورقلة، 2011-2012.

5: بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير،قانون عام، جامعة منتوري- قسنطينة -، 2009، 2010.

6: تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2012.

7: ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، قانون جنائي، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر -، 2009-2010.

8: لبوازده محمد لمين، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية وسبل بطلانها في ظل القانون والاجتهاد، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، قانون جنائي، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر -، 2012.

ج: المجلات القضائية:

1: المجلة القضائية: العدد4 سنة 1989 ملف رقم 34094 بتاريخ 1983/11/29.

2: المجلة القضائية: العدد2 سنة 1997 ملف رقم 169609 بتاريخ 1997/07/30.

3: المجلة القضائية: عدد خاص لسنة 2002، ملف رقم 184584، بتاريخ 1999/05/26.

4: المجلة القضائية: العدد2 سنة 2004، ملف رقم 321560، بتاريخ 2004/06/29.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1-4
الفصل الأول: الإطار القانوني لإجراءات الضبطية القضائية	5
المبحث الأول: إجراءات الضبطية القضائية	6
المطلب الأول: إجراءات الضبطية في الحالات العادية	6
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري	6
الفرع الثاني: مرحلة تحرير المحاضر	13
المطلب الثاني: إجراءات الضبطية في الحالات الاستثنائية	16
الفرع الأول: إجراءات الضبطية في حالة التلبس	17
الفرع الثاني: إجراءات الضبطية في حالة الإنابة القضائية	22
المبحث الثاني: حالات عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية	24
المطلب الأول: عدم شرعية التفتيش والتوقيف للنظر	24
الفرع الأول: عدم شرعية التفتيش	24
الفرع الثاني: عدم شرعية التوقيف للنظر	27
المطلب الثاني: عدم شرعية محاضر الضبطية والإنابة القضائية	29
الفرع الأول: عدم شرعية محاضر الضبطية القضائية	30
الفرع الثاني: عدم شرعية الإنابة القضائية	34
الفرع الثالث: عدم شرعية التسرب	35
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية	38
المبحث الأول: الآثار الشخصية لعدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية	39
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية	39
الفرع الأول: توقيع الجزاءات التأديبية	39
الفرع الثاني: تقسيم الجزاءات التأديبية	43
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية	43

الفرع الأول: الـــــــمسؤولية المـــــــــدنية	43
الفرع الثاني: الـــــمسؤولية الجزائيـــــــــة	46
المبحث الثاني: الأثر الإجرائي لعدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية	54
المطلب الأول: ماهية البطلان	55
الفرع الأول: مفهوم البطلان	55
الفرع الثاني: أنواع البطلان وأسبابه	59
المطلب الثاني: الجهات المختصة في تقرير البطلان	65
خـــــــلاصـــــــة الفصـــــل الثاني	69
خـــــــــــــاتمة	70
خلاصة الموضوع	73
قائـــــمة المصـــــــادر والمراجـــــــع.	